نخبة الفكر مع الحاشية و درر الغواص

اوصول الحديث نخبة مع الحاشية

وفيها نخة آخر درر الغواص
في علم الفقه

آيا صوفيه
٤٢١

٤٤١

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

وقف سلطان الخافقين صاحب ممالك البحرين كافل مصالح الحرمين الشريفين
المروي عنه أحاديث الشفقة على الخلق المشهورة من المشرقين السلطان ابن السلطان
ابن السلطان السلطان أبو الفتوح والمغازي محمود خان ابن
مصطفى خان أسعده الله في الدارين وجعله غريقاً في الأولى
والعقبى من النعمتين وأنا الفقير إلى الله سبحانه وتعالى مصطفى طاهر
المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين المحترمين غفر له

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما مدبرا سميعا
بصيرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واكبره تكبيرا
وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس كافة بشيرا و
نذيرا وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد
فان التصانيف في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت للائمة في
القديم والحديث فمن اول من صنف في ذلك القاضي ابو محمد
الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب
والحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه
ابو نعيم الاصفهاني فعمل على كتابه مستخرجا وابقا اشيا للمتعقب
ثم جاء بعدهم ابو بكر الخطيب البغدادي فصنف في قوانين
الرواية كتابا سماه الكفاية وفي آدابها كتابا سماه الجامع
لآداب الشيخ والسامع وقل فن من فنون الحديث الا وقد
صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ ابو بكر ابن نقطة
كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه

ثم جاء بعدهم بعض من تاخر عن الخطيب فاخذ من هذا العلم
بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماه الالماع وابو حفص
الميانجي جزءا سماه ما لا يسع المحدث جهله وامثال ذلك من التصانيف
التي اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها الى
ان جاء الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان ابن الصلاح
عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث
بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه واملاه شيئا
بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب واعتنى
بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها
من غيرها نخب فوائدها فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره
فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره فلا يحصى كم ناظم
له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر فسالني
بعض الاخوان ان الخص المهم من ذلك فلخصته في اوراق لطيفة
سميتها نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر على ترتيب ابتكرته
وسبيل انتهجته مع ما ضممت اليه من شوارد الفرائد وزوائد
الفوائد فرغب الي جماعة ثانيا ان اضع عليها شرحا يحل
رموزها ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي على المبتدي من ذلك
فاجبته الى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك فبالغت
في شرحها في الايضاح والتوجيه ونبهت على خبايا زواياها

لان صاحب البيت ادرى بما فيه وظهر لى ان ايراده على سبيل
البسط اليق ودمجها ضمن توضيحها اوفق فسلكت هذه
الطريقة القليلة السالك فاقول طالبا من الله التوفيق
فيما هنالك الخبر قسم من اقسام الكلام يأتى فى تعريفه ما يعرف
به الكلام وهو عند علماء هذا الفن مرادف للحديث وقيل الحديث
ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن
ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخبارى ولمن
يشتغل بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص
مطلق فكل حديث خبر من غير عكس وعبرت هنا بالخبر
ليكون اشمل فهو باعتبار وصوله الينا اما ان يكون له طرق
اى اسانيد كثيرة لان طرقا جمع طريق وفعيل فى الكثرة يجمع
على فعل بضمتين وفى القلة على افعلة والمراد بالطرق الاسانيد
والاسناد حكاية طريق المتن وتلك الكثرة احد شروط التواتر
اذا وردت بلا عدد معين بل تكون العادة قد احالت تواطئهم
تواطئهم على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير
قصد فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من عينه
فى الاربعة وقيل فى الخمسة وقيل فى السبعة وقيل فى العشرة
وقيل فى الاثنى عشر وقيل فى الاربعين وقيل فى السبعين وقيل
غير ذلك وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد

العلم

العلم وليس بلازم ان يطرد فى غيره لاحتمال الاختصاص فاذا
ورد الخبر كذلك وانضاف اليه ان يستوى الامر فى الكثرة
المذكورة من ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء ان لا
تنقص الكثرة المذكورة فى بعض المواضع لا ان لا تزيد اذ
الزيادة هنا مطلوبة من باب اولى وان يكون مستند
انتهائه الامر المشاهد او المسموع لا ما ثبت بقضية
العقل الصرف فاذا جمع هذه الشروط الاربعة وهى عدد
كثير احالت العادة تواطئهم على الكذب رووا ذلك عن مثلهم
من الابتداء الى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس
وانضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه
فهذا هو المتواتر وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا
فقط فكل متواتر مشهور من غير عكس وقد يقال ان
الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم
وهو كذلك فى الغالب لكن قد يتخلف فى البعض لمانع
وقد وضح بهذا تعريف المتواتر وخلافه قد يرد بلا حصر
ايضا لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصر بما فوق
الاثنين اى بثلاثة فصاعدا ما لم تجتمع شروط التواتر
او بهما اى باثنين فقط او بواحد والمراد بقولنا ان يرد
باثنين ان لا يرد باقل منهما فان ورد باكثر فى بعض المواضع

من السند الواحد لا يضر اذ الاقل في هذا العلم يقضي على
الاكثر فالاول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني فاخرج النظري
على ما يأتي تقريره بشروطه التي تقدمت واليقين هو
الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد ان خبر المتواتر
يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث
لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس بشيء لان
العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي اذ النظر
ترتيب امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى علوم او
ظنون وليس في العامي اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل
لهم ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم
النظري اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيده
لكن مع الاستدلال على الافادة ولان الضروري يحصل
لكل سامع والنظري لا يحصل الا لمن فيه اهلية النظر وانما
ابهمت شروط التواتر في الاصل لانه على هذه الكيفية
ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه
عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث
صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله
لا من جهة العدالة ولا الضبط
بل يجب العمل به من غير بحث فائدة ذكر ابن الصلاح
ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم ذكره يعز وجوده

الا ان يدعى ذلك في حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره
من العدم لان ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق
واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة
ان يتواطئوا على الكذب او يحصل منهم اتفاقا ومن احسن
ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث
ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا
وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا
اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل
العادة تواطئهم على الكذب الى آخر الشروط افاد العلم
اليقيني بصحة نسبته الى قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة
كثير والثاني وهو اول اقسام الآحاد ما له طرق محصورة
باكثر من اثنين وهو المشهور عند المحدثين سمي بذلك لوضوحه
وهو المستفيض على راي جماعة من ائمة الفقهاء
سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا ومنهم
من غاير بين المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون
في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك ومنهم
من غاير على كيفية اخرى وليس من مباحث هذا
الفن ثم المشهور يطلق على ما حرر هنا وعلى ما اشتهر على

على الالسنة فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا بل ما لا يوجد
له اسناد اصلا والثالث العزيز وهو ان لا يرويه اقل
من اثنين عن اثنين وسمي بذلك اما لقلة وجوده واما
لكونه عزّ اي قوي بمجيئه من طريق اخرى اما من عزّ يعِزّ بكسر
العين اذا قلّ او بفتحها اذا قوي وليس شرطا للصحيح خلافا
لمن زعمه وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة واليه يومي كلام
الحاكم ابي عبد الله في علوم الحديث حيث قال الصحيح ان يرويه
الصحابي الزايل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان
ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا هذا كالشهادة على
الشهادة وصرح القاضي ابو بكر ابن العربي في شرح البخاري
بان ذلك شرط البخاري واجاب عما اورد عليه من ذلك
بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات
فرد لم يروه عن عمر الا علقمة قال قلنا قد خطب به عمر على
المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم يعرفونه لانكروه كذا
قال وتعقب عليه بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا
سمعوه من غيره وبانه هذا لو سلّم في عمر منع في تفرد علقمة
ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن
سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين
وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها وكذا لا نسلم

جوابه

جوابه في غير حديث عمر قال ابن رشيد ولقد كان يكفي القاضي
في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري اول حديث مذكور فيه
وادعى ابن حبان نقيض دعواه فقال ان رواية اثنين عن
اثنين الى ان ينتهي لا توجد اصلا قلت ان اراد ان رواية
اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن ان يسلم واما
صورة العزيز التي حررناها فموجودة بان لا يرويه اقل من
اثنين عن اقل من اثنين ومثاله ما رواه الشيخان من حديث
انس والبخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث
ورواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن
قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية
وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة والرابع الغريب وهو
ما يتفرد بروايته شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به
من السند على ما سيقسم اليه الغريب المطلق والغريب النسبي
وكلها اي الاقسام الاربعة المذكورة سوى الاول وهو المتواتر آحاد
ويقال لكل خبر منها خبر واحد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه
شخص واحد وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط المتواتر وفيها اي
الآحاد المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور وفيها المردود
وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به لتوقف الاستدلال بها على

البحث عن احوال رواتها دون الاول وهو المتواتر فكله مقبول
لافادته القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من اخبار الآحاد لكن
انما وجب العمل بالمقبول منها لانها اما ان يوجد فيها اصل
صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل او اصل صفة الرد وهو
ثبوت كذب الناقل اولا فالاول يغلب على الظن صدق الخبر
لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به والثاني يغلب على الظن كذب
الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث ان وجدت قرينة
تلحقه باحد القسمين التحق والا فيتوقف فيه واذا توقف عن
العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه
لم توجد فيه صفة توجب القبول والله اعلم وقد يقع فيها اي في
اخبار الاحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم
النظري بالقراين على المختار خلافا لمن ابى ذلك والخلاف في التحقيق
لفظي لان من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل
عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر
وما عداه عنده ظني لكنه لا ينفي ان ما احتف بالقراين ارجح مما خلا
عنها والخبر المحتف بالقراين انواع منها ما اخرجه الشيخان
في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر فانه احتف به قراين منها
جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما
وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى

فى

في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا
يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ مما في الكتابين وبما لم
يقع التخالف بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح
لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح
لاحدهما على الآخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته
فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته منعناه وسند
المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه [الشيخان]
فلم يبق للصحيحين في هذه مزية والاجماع حاصل على ان للشيخان
ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة وممن صرح بافادة ما اخرجه
الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني ومن ايمة
الحديث ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل ابن طاهر وغيرهما
ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح ومنها
المشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة عن ضعف الرواة والعلل
وممن صرح بافادته العلم النظري الاستاذ ابو منصور البغدادي
والاستاذ ابو بكر بن فورك وغيرهما ومنها المسلسل بالايمة الحفاظ
المتقنين حيث لا يكون غريبا كالحديث الذي يرويه احمد
ابن حنبل مثلا ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه فيه
غيره عن مالك ابن انس فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال
من جهة جلالة رواته وان فيهم من الصفات اللايقة الموجبة

للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ولا يتشكك من له
ادنى ممارسة بالعلم واخبار الناس ان مالكا مثلا لو شافهه
بخبر انه صادق فيه فاذا انضاف اليه من هو في تلك
الدرجة ازداد قوة وبعد عما يخشى عليه من السهو وهذه
الانواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها
الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف باحوال الرواة
المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق
ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم
للمتبحر المذكور والله اعلم ويحصل الانواع الثلاثة التي ذكرناها
ان الاول يختص بالصحيحين والثاني بماله طرق متعددة
والثالث ما رواه الائمة ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث
واحد فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه والله اعلم ثم الغرابة
اما ان تكون في اصل السند اي في الموضع الذي يدور الاسناد
عليه ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذي فيه
الصحابي او لا يكون كذلك بان يكون التفرد في اثنائه كان
يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم ينفرد بروايته عن
واحد منهم شخص واحد فالاول الفرد المطلق كحديث
النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار
عن ابن عمر وقد ينفرد به راو عن ذلك الفرد كحديث شعب

الايمان

الايمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن
دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم وفي
مسند البزار والمعجم الكبير للطبراني امثلة كثيرة لذلك والثاني الفرد
النسبي سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين
وان كان الحديث في نفسه مشهورا ويقل اطلاق الفردية عليه
لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل
الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد
اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه
على الفرد النسبي هذا من حيث اطلاق الاسمية واما من حيث
استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي
تفرد به فلان او اغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم
في المنقطع والمرسل هل هما متغايران او لا فاكثر المحدثين على
التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق
فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك
مرسلا ام منقطعا ومن ثم اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ
مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون بين
المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررناه وقل من نبه على النكتة
في ذلك والله اعلم وخبر الاحاد بنقل عدل تام الضبط متصل
السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته وهذا اول تقسيم

للقبول الى اربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها
أولا الاول الصحيح لذاته والثاني ان وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة
الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته وحيث لا جبران فهو الحسن
لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو
الحسن ايضا لا لذاته وقدم الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته
والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروة والمراد
بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة والضبط
ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره
متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه
الى ان يؤدي منه وقيد بالتام اشارة الى الرتبة العليا في ذلك
والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله
سمع ذلك المروي من شيخه والسند تقدم تعريفه والمعلل ما
فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة والشاذ لغة المنفرد
واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه وله تفسير
آخر سيأتي تنبيه قوله وخبر الاحاد كالجنس وباقي قيوده كا
كالفصل وقوله بنقل عدل احتراز عما ينقله غير العدل وقوله
هو يسمى فصلا يتوسط بين المبتدأ والخبر يؤذن بان ما بعده
خبر عما قبله وليس بنعت له وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحا
بامر خارج عنه كما تقدم وتتفاوت رتبه اي الصحيح بسبب تفاوت

ضبطان

هذه

هذه الاوصاف المقتضية للتصحيح في القوة فانها لما كانت
مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت ان يكون
لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية
واذا كان كذلك فما كان رواته في الدرجة العليا من العدالة
والضبط وساير الصفات التي توجب الترجيح كان اصح
مما دونه فمن المرتبة العليا في ذلك ما اطلق عليه بعض
الايمة انه اصح الاسانيد كالزهري عن سالم بن عبد الله بن
عمر عن ابيه وكمحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي
وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودونها
في الرتبة كرواية بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده
عن ابيه ابي موسى وكحماد بن سلمة عن ثابت عن انس
ودونها في الرتبة كسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
وكالعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان الجميع
يشملهم اسم العدالة والضبط الا ان المرتبة الاولى
فيهم من الصفات المرجحة ما تقتضي تقديم روايتهم على
التي تليها وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها
على الثالثة وهي مقدمة على رواية من يعد ما ينفرد به
حسنا كمحمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر عن جابر وعمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده وقس على هذه المراتب ما يشبهها

والمرتبة الاولى هى التى اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد
والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة معينة منها نعم يستفاد من مجموع
ما اطلق الائمة عليه ذلك ارجحيته على ما لم يطلقوه ويلتحق
بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد
به احدهما وما انفرد به البخارى بالنسبة الى ما انفرد به
مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقى كتابيهما بالقبول واختلاف
بعضهم فى ايهما ارجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه وقد
صرح الجمهور بتقديم صحيح البخارى فى الصحة ولم يوجد عن
احد التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابى على النيسابورى انه قال
ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح
من صحيح البخارى لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب
مسلم اذ المنفى انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة
صحة فى كتاب شارك كتاب مسلم فى الصحة يمتاز بتلك
الزيادة عليه ولم ينف المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة
انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخارى فذلك فيما يرجع الى
حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح احد منهم
بان ذلك راجع الى الاصحية ولو افصحوا به لرده عليهم
شاهد الوجود فالصفات التى تدور عليها الصحة فى
كتاب البخارى اتم منها فى كتاب مسلم واسد وشرطه فيها اقوى

الراجح فما اتفقا عليه ثم

واشد

واشد اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوى
قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة
والزم البخارى بانه يحتاج ان لا يقبل العنعنة اصلا وما الزمه
به ليس بلازم لان الراوى اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجرى
فى رواياته احتمال ان لا يكون قد سمع لانه يلزم من جريانه
ان يكون مدلسا والمسئلة مفروضة فى غير المدلس واما
رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم
فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم
من رجال البخارى مع ان البخارى لم يكثر من اخراج حديثهم
بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف
مسلم فى الامرين واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال
فلان ما انتقد على البخارى من الاحاديث اقل عددا مما انتقد
على مسلم هذا مع اتفاق العلماء على ان البخارى كان اجل
من مسلم فى العلوم واعرف بصناعة الحديث وان مسلما
تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره حتى
لقد قال الدارقطنى لولا البخارى لما راح مسلم ولا جاء ومن
ثم اى ومن هذه الجهة وهى ارجحية شرط البخارى على
غيره قدم صحيح البخارى على غيره من الكتب المصنفة فى
الحديث ثم صحيح مسلم لمشاركته البخارى فى اتفاق العلماء

على تلقي كتابه بالقبول ايضا سوى ما علل ثم يقدم في الارجحية
من حيث الاصحية ما وافقه شرطهما لان المراد به رواتهما
مع باقي شروط الصحيح ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول
بتعديلهم بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم
وهذا اصل لا يخرج عنه الا بدليل فان كان الخبر على شرطهما
معا كان دون ما اخرجه مسلم او مثله وان كان على شرط احدهما
فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعا لاصل
كل منهما فخرج لنا من هذا ستة اقسام تتفاوت درجاتها
في الصحة وثم قسم سابع وهو ليس على شرطهما اجتماعا
وانفرادا وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية المذ
المذكورة اما لو رجح قسم على ما هو فوقه بامور اخرى
تقتضي الترجيح فانه يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض للمفوق
ما يجعله فائقا كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو
مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد
العلم فانه يقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري اذا كان
فردا مطلقا وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت
بانها من اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم
على ما انفرد به احدهما مثلا لا سيما اذا كان في اسناده من
فيه مقال فان خف الضبط اي قل يقال خف القوم خفوفا

قلوا

اي قلوا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح فهو
الحسن لذاته لا لشيء خارج وهو الذي يكون حسنه بسبب
الاعتضاد نحو حديث المستور اذا تعددت طرقه وخرج
باشتراط باقي الاوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن
مشارك للصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه ومشابه
له في انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض وبكثرة طرقه
يصحح وانما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق لان للصورة
المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به راوي الحسن عن الصحيح
ومن ثم تطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته
لو انفرد اذا تعدد وهذا حيث ينفرد الوصف فان جمعا
اي الصحيح والحسن في وصف واحد كقول الترمذي وغيره
حديث حسن صحيح فللتردد الحاصل من المجتهد في الناقل
هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها وهذا حيث
يحصل منه التفرد بتلك الرواية وعرف بهذا جواب من
استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح
ففي الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه و
محصل الجواب ان تردد ائمة الحديث في حال ناقله اقتضى
للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار
وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما فيه

انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح
وهذا كما حذف حرف العطف من الذى بعده وعلى هذا فما قيل
فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من
التردد وهذا حيث التفرد والا اى اذا لم يحصل التفرد
فاطلاق الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار اسنادين
احدهما صحيح والاخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح
فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق
تقوى فان قيل قد صرح الترمذى بان شرط الحسن ان يروى
من غير وجه فكيف يقول فى بعض الاحاديث حسن غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذى لم يعرف
الحسن مطلقا وانما عرفه بنوع خاص منه وقع فى كتابه وهو
ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى وذلك انه يقول فى
بعض الاحاديث حسن وفى بعضها صحيح وفى بعضها
غريب وفى بعضها حسن صحيح وفى بعضها حسن غريب
وفى بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه انما وقع على الاول
فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال فى اواخر كتابه
وما قلنا فى كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده
عندنا فكل حديث يروى ولا يكون راويه متهما بكذب ويروى
من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن

فعرف

فعرف بهذا انه انما عرف الذى يقول فيه حسن فقط واما ما
يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب
فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح
فقط او غريب فقط وكانه ترك ذلك استغناء بشهرته
عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه فى كتابه حسن
فقط اما لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده
بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابى وبهذا
التقرير يندفع كثير من الايرادات التى طال البحث فيها ولم
يسفر وجه توجيهها فلله الحمد على ما الهم وعلم
وزيادة راويهما اى الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية
لرواية من هو اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لان الزيادة
اما ان تكون لا تنافى بينها وبين رواية من لم يذكرها
فهذه تقبل مطلقا لانها فى حكم الحديث المستقل الذى ينفرد
به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره واما ان تكون منافية
بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه التى
يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد
المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة
مطلقا من غير تفصيل ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين
الذين يشترطون فى الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون

الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن اغفل
ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد
الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن ائمة الحديث
المتقدمين كعبد الرحمن ابن مهدي ويحيى بن القطان واحمد بن
حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وابي زرعة
وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما
يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد منهم اطلاق
قبول الزيادة واعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية
القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي رضي الله عنه
يدل على غير ذلك فانه قال في اثناء كلامه على ما يعتبر فيه حال
الراوي في الضبط ما نصه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ
لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه انقص كان في ذلك
دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر
ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه انه اذا خالف فوجد
حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه فدل على ان زيادة العدل
عنده لا يلزم قبولها مطلقا وانما تقبل من الحفاظ فقط
فانه اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث
من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوي من
الحديث دليلا على صحته لانه يدل على تحريه وجعل ما عدا

ذلك

ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده مقبولة
مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها والله اعلم فان خولف
اي الراوي بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عددا وغير ذلك
من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله
وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي
والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا توفي على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو
اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره
وخالفهم حماد بن زيد فروى عن عمرو بن دينار عن عوسجة
ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن
عيينة انتهى فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع
ذلك رجح ابو حاتم رواية من هم اكثر عددا منه وعرف
من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو
اولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح
وان وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف
ومقابله يقال له المنكر مثاله ما رواه ابن ابي حاتم من طريق
حبيب ابن حبيب وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات
المقرئ عن ابي اسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس رضي الله عنهما

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقام الصلوة وآتى الزكوة وحج وصام
وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره
من الثقات رواه عن ابي اسحاق موقوفا وهو المعروف وعرف
بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه
لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا في ان الشاذ
رواية ثقة او صدوق والمنكر رواية ضعيف وقد غفل
من سوى بينهما والله اعلم وما تقدم ذكره من الفرد النسبي
ان وجد بعد ظن كونه فردا قد وافقه غيره فهو
المتابع بكسر الموحدة والمتابعة على مراتب ان حصلت
للراوي نفسه فهي التامة وان حصلت لشيخه فمن فوقه
فهي القاصرة ويستفاد منها التقوية مثال المتابعة ما رواه
الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا
تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم
عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ
ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه
لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم
عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله
بن مسلمة القعنبي كذا اخرجه البخاري عن مالك وهذه متابعة

تامة ووجدنا ايضا له متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من
رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله
بن عمر بلفظ فكملوا ثلاثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ولا اقتصار
في هذه المتابعة سواء كانت تامة ام قاصرة على اللفظ بل لو جاءت
بالمعنى لكفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي وان
وجد متن يروى من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ
والمعنى او في المعنى فقط فهو الشاهد ومثاله في الحديث
الذي قدمناه ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث
عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ واما بالمعنى فهو
ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ
فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وخص قوم المتابعة
بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد
بما حصل بالمعنى كذلك وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس
والامر فيه سهل واعلم ان تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد
والاجزاء لذلك الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له متابع
ام لا هو الاعتبار وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات
والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك بل هو

هيئة التوصل اليهما وجميع ما تقدم من اقسام المقبول تحصل
فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة ثم المقبول ينقسم
ايضا الى معمول به وغير معمول به لانه ان سلم من المعارضة
اي لم يأت خبر يضاده فهو المحكم وامثلته كثيرة وان عورض
فلا يخلوا اما ان يكون معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا
فالثاني لا اثر له لان القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف وان
كانت المعارضة بمثله فلا يخلوا اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما
بغير تعسف او لا فان امكن الجمع فهو النوع المسمى مختلف
الحديث ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى ولا طيرة
مع حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما
في الصحيح وظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه
الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة
المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك
عن سببه كما في غيره من الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح
تبعا لغيره والاولى في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله
عليه وسلم للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم
لا يعدي شيء شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه بان
البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب
حيث رد عليه بقوله فمن اعدى الاول يعني ان الله سبحانه

وتعالى ابتداء ذلك في الثاني كما ابتداه في الاول واما الامر بالفرار
من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه
شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن
ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج
فامر بتجنبه حسما للمادة والله اعلم وقد صنف في هذا
النوع الشافعي رضي الله عنه كتاب اختلاف الحديث لكنه لم
يقصد استيعابه وصنف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي
وغيرهما وان لم يمكن الجمع فلا يخلوا اما ان يعرف التاريخ
او لا فان عرف وثبت المتأخر به او باصرح منه فهو الناسخ
والآخر المنسوخ والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي
متأخر عنه والناسخ ما دل على الرفع المذكور وتسميته ناسخا
مجاز لان الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى ويعرف النسخ بامور
اصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم كنت
نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكر الآخرة
ومنها ما يجزم الصحابي بانه متأخر كقول جابر كان آخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار
اخرجه اصحاب السنن ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير
وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الاسلام معارضا للمتقدم
عليه لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي آخر اقدم من المتقدم

المذكور او مثله فارسله لكن ان وقع التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم فيتجه ان يكون ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قبل اسلامه واما الاجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح احدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد او لا فان امكن الترجيح تعين المصير اليه والا فلا فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع ان امكن والا فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح ان تعين ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما على الآخر انما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي عليه والله اعلم والى ههنا انتهى الكلام في المقبول ثم المردود وموجب الرد اما ان يكون لسقط [من اسناد] او طعن في راو على اختلاف وجوه الطعن اعم من ان يكون لامر يرجع الى ديانة الراوي او الى ضبطه فالسقط اما ان يكون من مبادي السند من تصرف مصنف او من آخره اي الاسناد بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق سواء كان الساقط واحدا ام اكثر وبينه وبين المعضل الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه

فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بانه من تصرف مصنف من مبادي السند يفترق منه اذ هو اعم من ذلك ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ان يحذف الا الصحابي او الا التابعي والصحابي معا ومنها ان يحذف من حدثه ويضيفه الى من فوقه فان كان من فوقه شيخا لذلك المضيف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا او لا والصحيح في هذا التفصيل فان عرف بالنص او الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس قضي به والا فتعليق وانما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته ان عرف بان يجيء مسمى من وجه آخر فان قال جميع من احذفه ثقات جاءت مسئلة التعديل على الابهام والجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن ابن الصلاح قال هنا ان وقع الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري فما اتى فيه بالجزم دل على انه ثبت اسناده عنده وانما حذف لغرض من الاغراض وما اتى فيه بغير الجزم ففيه مقال وقد اوضحت امثلة ذلك في النكت على ابن الصلاح والثاني وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي هو المرسل وصورته ان يقول التابعي سواء كان كبيرا ام صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل

بحضرته كذا ونحو ذلك وانما ذُكِرَ في قسم المردود للجهل بحال المحذوف
لانه يحتمل ان يكون صحابيًا ويحتمل ان يكون تابعيًا وعلى الثاني
يحتمل ان يكون ضعيفًا ويحتمل ان يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل
ان يكون حمل عن صحابي ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي آخَرَ
وعلى الثاني يعود الاحتمال السابق ويتعدد اَمَّا بالتجويز العقلي
فالى ما لا نهاية له وَاَمَّا بالاستقراء فالى ستة او سبعة وهو اكثر
ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فَاِنْ عُرِفَ مِنْ
عادة التابعي انه لا يُرسِلُ الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين
الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد قولي احمد وثانيهما وهو
قول المالكيين والكوفيين يُقبَل مطلقا وقال الشافعي رضي الله عنه
يقبل إِنِ اعتُضِدَ بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الاولى مسندًا كان
او مرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الامر ونقل
ابو بكر الرازي من الحنفية وابو الوليد الباجي من المالكية ان
الراوي اذا كان يُرسِلُ عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا
والقسم الثالث من اقسام السقط من الاسناد ان كان باثنين
فصاعدا مع التوالي فهو المعضل والا فان كان السقط باثنين
غير متواليين في موضعين مثلا فهو المنقطع وكذا ان سقط
واحد فقط او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي ثم انّ
السقط من الاسناد قد يكون واضحا يحصل الاشتراك في معرفته

يكون

لكون الراوي مثلا لم يعاصر من روى عنه او يكون خفيا فلا يدركه
الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الاسانيد
فالاول وهو الواضح يُدرَك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه بكونه
لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا
وِجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة وو
واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام ادّعوا الرواية
عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم والقسم الثاني وهو الخفي
المدلَّس بفتح اللام سُمِّيَ بذلك لكون الراوي لم يُسَمِّ مَنْ حدَّثه وَاَوْهَمَ
سماعه للحديث ممن لم يُحَدِّثْهُ به واشتقاقه من الدلس بالتحريك
وهو اختلاط الظلام سُمِّيَ بذلك لاشتراكهما في الخفاء ويرد المدلّس
بصيغة من صيغ الاداء تحتمل وقوع اللقاء بين المدلِّس ومن
اسند عنه كعن وكذا قال ومتى وقع بصيغة صريحة لا تَجَوُّزَ
فيها كان كَذِبًا وَحُكْمُ مَنْ ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا
يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث على الاصح وكذا المرسل الخفي
اذا صدر من مُعاصِرٍ لم يلق من حدّث عنه بل بينه وبينه واسطة
والفرق بين المدلّس والمُرْسَلِ الخفي دقيق حصل تحريره بما ذُكِرَ
هنا وهو ان التدليس يختص بمن روى عمّن عُرِفَ لقائه اياه وَاَمّا
إِنْ عاصره وَلَمْ يُعْرَفْ انه لقيه فهو المرسل الخفي ومن ادخل
في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقاء لزمه دخول المرسل

فياتهم

الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على ان اعتبار
اللقاء في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه اطباق
اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين كابي عثمان
النهدي وقيس بن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم من
قبيل الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة
يُكتَفَى بِهِ في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي
صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لَمْ يُعْرَفْ هل لَقُوهُ ام لا وممن
قال باشتراط اللقاء في التدليس الامام الشافعي وابو بكر
البزار وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد
وَيُعْرَفُ عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك او بجزم
امام مطلع ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق بزيادة راوٍ
بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصور
بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف
فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب
المزيد في متصل الاسانيد وانتهت هنا اقسام حكم
الساقط من الاسناد ثم الطعن يكون بعشرة اشياء
بعضها اشد في القدح من بعض خمسة منها تتعلق
بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط ولم يحصل الاعتناء
بتمييز احد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك

وهي ترتيبها على الاشد فالاشد في موجب الرد على سبيل التدلي
لان الطعن اما ان يكون لكذب الراوي في الحديث النبوي
بِاَنْ يَرْوِيَ عنه صلى الله عليه وسلم ما لَمْ يقله متعمدًا لذلك
او تهمته بذلك بان لا يُرْوَى ذلك الحديث الا من جهته
ويكون مخالفا للقواعد المعلومة وكذا مَنْ عُرِفَ بالكذب
في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي
وهذا دون الاول او فحش غلطه اي كثرته او غفلته عن
الاتقان او فسقه اي بالفعل والقول مما لا يبلغ الكفر و
بينه وبين الاول عموم وانما افرد الاول لكون القدح به
اشد في هذا الفن واما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه
او وهمه بِاَنْ يَرْوِيَ على سبيل التوهم او مخالفته اي للثقات
او جهالته بان لا يُعْرَفَ فيه تعديل ولا تجريح معين او بدعته
وهي اعتقاد مَا أُحْدِثَ على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه
لا بمعاندة بل بنوع شبهة او سوء حفظه وهو عبارة
عمن يكون غلطه اقل من اصابته فالقسم الاول وهو
الطعن بِكَذِبِ الراوي في الحديث النبوي هو الموضوع
والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع
اذ قد يَصْدُقُ الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة
قوية يميزون بها ذلك وانما يقوم بذلك منهم من يكون

وسلم

يستوي غلطه واصابته او

وهى

اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقراين
الدالة على ذلك متمكنة وقد يُعْرَف الوضع باقرار واضعه
قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال ان يكون
كَذَبَ في ذلك الاقرار انتهى وفَهِمَ منه بعضهم أنه لا يُعمل
بذلك الاقرار اصلا وليس ذلك مُرادَهُ وانما نفى القطع بذلك
ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لان الحكم يقع بالظن
الغالب وهو هنا كذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر
بالقتل ولا رجم المقر بالزنى لاحتمال ان يكونا كاذبين
فيما اعترفا به ومن القراين التي يُعْرَفُ بها الوضع ما
يُؤْخَذُ من حال الراوي كما وقع لِمأمون ابن احمد انه
ذُكِرَ بحضرته الخلافُ في كون الحسن سمع من ابي هريرة
اَوْلاَ فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال سمع الحسن من ابي هريرة وكما وقع لغياث
ابن ابراهيم حِينَ دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام
فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاَ سَبَقَ
الا في نصل اَو خف او حافر او جناح فزاد في الحديث او جناح
فَعرَفَ المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام ومنها ما
يُؤخَذ من حال المروي كَاَنْ يكونَ مناقضا لنص القران او
السنة المتواترة او الاجماع القطعي او صريح العقل حيث

لا يُقبَل شيءٌ من ذلك التاويلَ ثم المرويُّ تارة يخترعه الواضع وتارة
ياخذه من كلام غيره كبعض السلف الصالح اَو قدماءِ الحكماءِ
او الاسرائيليات او ياخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا
صحيحا لِيُرَوِّجَ والحامل للواضع على الوضع إمّا عدمُ الدين كالزنادقة
او غلبة الجهل كبعض المتعبدين او فرط العَصَبيّة كبعض
المقلدين او اتباع هوى بعض الرؤسا او الاِغْراب لقصد الاشتهار
وكل ذلك حرام باجماع مَنْ يُعْتَد به الا ان بعض الكرامية وبعض
المتصوفة نُقِلَ عنهم اباحة الوضع في الترغيب والترهيب
وهو خطاء من فاعله نشاء عن جهلٍ لان الترغيب والترهيب
من جملة الاحكام الشرعية واتفقوا على ان تعمد الكَذِبِ على
النبي صلى الله عليه وسلم من الكباير وبالغ ابو محمد الجُوَيْنِيُّ فكفر
من تعمد الكَذِبَ على النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا على تحريم رواية
الموضوع الا مَقْرُونًا ببيانه لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني
بحديث يَرَى انه كَذِبٌ فهو احد الكذابين اخرجه مسلم والقسم
الثاني من اقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي
بالكَذِبِ هو المتروك والثالث المنكر على راي من لا يشترط في المنكر
قيدَ المخالفة وكذا الرابع والخامس فمَنْ فَحُشَ غلطه او كثرت
غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر ثم الوهم وهو القسم السادس
وانما افصح به لطول الفصل ان اطلع عليه اي على الوهم بالقراين

الدالة على وهم راويه من وصل مرسل او منقطع او ادخال حديث في حديث
او نحو ذلك من الاشياء القادحة وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع
وجمع الطرق فهذا هو المعلل وهو من اغمض انواع الحديث وادقها
ولا يقوم به الا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة
تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون وهذا
لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشان كعلي ابن المديني واحمد
ابن حنبل والبخاري ويعقوب بن شيبة وابي حاتم وابي زرعة
والدارقطني وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه
كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم ثم المخالفة وهي القسم السابع
ان كانت واقعة بسبب تغيير السياق اي سياق الاسناد
فالواقع فيه ذلك التغيير هو مدرج الاسناد وهو اقسام
الاول ان يروي جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم
راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف
والثاني ان يكون المتن عند راو الا طرفا منه فانه عنده باسناد
آخر فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الاول ومنه ان يسمع الحديث
من شيخه الا طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه
راو عنه تاما بحذف الواسطة والثالث ان يكون عند الراوي
متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما راو عنه
مقتصرا على احد الاسنادين او يروي احد الحديثين باسناده

الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الاول والرابع
ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه
فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد
فيرويه عنه كذلك هذه اقسام مدرج الاسناد واما مدرج
المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه فتارة يكون في اوله
وتارة في اثنائه وتارة في آخره وهو الاكثر لانه يقع بعطف
جملة على جملة او بدمج موقوف من كلام الصحابة او من
بعدهم بمرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من غير فصل
فهذا هو مدرج المتن ويدرك الادراج بورود رواية
مفصلة للقدر المدرج مما ادرج فيه او بالتنصيص على
ذلك من الراوي او من بعض الرواة المطلعين او باستحالة
كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وقد صنف الخطيب
في المدرج كتابا ولخصته وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين
او اكثر ولله الحمد او ان كانت المخالفة بتقديم وتاخير اي
في الاسما كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما
اسم ابي الآخر فهذا هو المقلوب وللخطيب فيه كتاب رافع
الارتياب وقد يقع القلب في المتن ايضا كحديث ابي هريرة رضي الله عنه
عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه ففيه
ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق

شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله
ما تنفق يمينه كما في الصحيحين او ان كانت المخالفة بزيادة
راوٍ في اثناء الاسناد ومن لم يزدها اتقن ممن زادها فهذا
هو المزيد في متصل الاسانيد وشرطه ان يقع التصريح بالسماع
في موضع الزيادة والا فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة
او ان كانت المخالفة بابداله اي الراوي ولا مرجح لاحدى الروايتين
على الاخرى فهذا هو المضطرب وهو يقع في الاسناد غالبا
وقد يقع في المتن لكن قل ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب
بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون الاسناد وقد يقع الا
بدال عمدا لمن يراد اختبار حفظه امتحانا من فاعله كما وقع
للبخاري والعقيلي وغيرهما وشرطه ان لا يستمر عليه بل ينتهي
بانتهاء الحاجة فلو وقع الابدال عمدا لا لمصلحة بل للاغراب
مثلا فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب
او المعلل او ان كانت المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء
صورة الخط في السياق فان كان ذلك بالنسبة الى النقط
فالمصحف وان كان بالنسبة الى الشكل فالمحرف ومعرفة هذا
هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري والدارقطني و
غيرهما واكثر ما في المتون وقد يقع في الاسماء التي في الاسانيد
ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا ولا الاختصار منه

يقع صح

بالنقص

بالنقص ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له الا للعالم
بمدلولات الالفاظ وبما يحيل المعاني على الصحيح في المسئلتين
اما اختصار الحديث فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذي
يختصره عالما لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق
له بما يبقيه منه بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان
حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة الخبرين او يدل ما ذكره
على ما حذفه بخلاف الجاهل فانه قد ينقص ما له كترك الاستثناء
واما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير والاكثر على الجواز
ايضا ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم
بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه
باللغة العربية اولى وقيل انما يجوز في المفردات دون المركبات
وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل
انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما في
ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف
من كان مستحضرا للفظه وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه
ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه قال
القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط
من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما
وحديثا والله الموفق فان خفي المعنى بان كان اللفظ مستعملا

تعلق صح

بقلة احتيج الى الكتب المصنفة فى شرح الغريب ككتاب ابى عبيد
القاسم بن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين بن
قدامة على الحروف واجمع منه كتاب ابى عبيدة الهروى وقد
اعتنى به الحافظ ابو موسى المدينى فنقب عليه واستدرك
وللزمخشرى كتاب اسمه الفائق حسن الترتيب ثم جمع الجميع
ابن الاثير فى النهاية وكتابه اسهل الكتب تناولا مع اعواز
قليل فيه وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن فى مدلوله دقة
احتيج الى الكتب المصنفة فى شرح معانى الاخبار وبيان المشكل
فيها وقد اكثر الائمة من التصانيف فى ذلك كالطحاوى والخطابى
وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة بالراوى وهى السبب الثامن
فى الطعن وسببها اثنان احدهما ان الراوى قد تكثر نعوته
من اسم او كنية او لقب او صفة او حرفة او نسب فيشتهر بشئ
منها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الاغراض فيظن انه
آخر فيحصل الجهل بحاله وصنفوا فيه اى فى هذا النوع الموضح
لاوهام الجمع والتفريق اجاد فيه الخطيب وسبقه اليه عبد
الغنى ثم الصورى ومن امثلته محمد بن السايب بن بشر الكلبى
نسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم
حماد بن السايب وكناه بعضهم ابا النضر وبعضهم ابا سعيد
وبعضهم ابا هشام فصار يظن انه جماعة وهو واحد ومن

لا يعرف حقيقة الامر فيه لا يعرف شيئا من ذلك والامر الثانى
ان الراوى قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الاخذ عنه
وقد صنفوا فيه الوحدان وهو من لم يرو عنه الا واحد
ولو سمى فمن جمعه مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما او لا يسمى
اختصارا من الراوى عنه كقوله اخبرنى فلان او شيخ او رجل او
بعضهم او ابن فلان ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده
من طريق اخرى مسمى وصنفوا فيه المبهمات ولا يقبل حديث المبهم
ما لم يسم لان شرط قبول الخبر عدالة راويه ومن ابهم اسمه
لا يعرف عينه فكيف تعرف عدالته وكذا لا يقبل خبره ولو ابهم بلفظ
التعديل كان يقول الراوى عنه اخبرنى الثقة لانه قد يكون
ثقة عنده مجروحا عند غيره وهذا على الاصح فى المسئلة و
لهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل جازما به لهذا
الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكا بالظاهر اذ الجرح على خلاف
الاصل وقيل ان كان القائل عالما اجزأ ذلك فى حق من يوافقه
فى مذهبه وهذا ليس من مباحث علوم الحديث والله الموفق
فان سمى الراوى وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول
العين كالمبهم الا ان يوثقه غير من ينفرد عنه على الاصح
وكذا من ينفرد عنه اذا كان متأهلا لذلك او ان روى عنه
اثنان فصاعدا ولم يوثق فمجهول الحال وهو المستور

وقد قبله وابن جماعة بغير قيد وردها الجمهور والتحقيق ان رواية
المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها
بل يقال هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين
ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر ثم البدعة
وهي السبب التاسع من اسباب الطعن في الراوي وهي اما ان تكون
بمكفر كان يعتقد ما يستلزم الكفر او بمفسق فالاول لا يقبل
صاحبها الجمهور وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد
حل الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعة
لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر
مخالفيها فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع
الطوائف فالمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا
من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد
عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه
لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله والثاني وهو
من لا تقتضي بدعته التكفير اصلا قد اختلف ايضا في قبوله
ورده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد وهو مذهب مالك لان
مخالفته للقواعد تقتضي القطع بفسقه ودخوله في قوله
تعالى ان جاءكم فاسق واكثر ما علل به ان في الرواية عنه
ترويجا لامره وتنويها بذكره فعلى هذا ينبغي ان لا يروى

عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا ان اعتقد
حل الكذب كما تقدم وقيل يقبل من لم تكن داعية الى بدعته لان
تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه
مذهبه وهذا في الاصح واغرب ابن حبان فادعى الاتفاق
على قبول الداعية من غير تفصيل نعم الاكثر على قبول غير الداعية
الا ان يروي ما يقوي بدعته فيرد على المذهب المختار وبه
صرح الحافظ ابو اسحاق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني
شيخ ابي داود والنسائي في كتابه معرفة الرجال فقال في
وصف الرواة ومنهم زائغ عن الحق اي عن السنة صادق
اللهجة فليس فيه حيلة الا ان يؤخذ من حديثه ما لا يكون
منكرا اذا لم يقو به بدعته انتهى وما قاله متجه لان العلة
التي بها رد حديث الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر المروي
يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية والله اعلم ثم سوء
الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد به
من لم يرجح جانب اصابته على جانب خطائه وهو على
قسمين ان كان لازما للراوي في جميع حالاته فهذا هو
الشاذ على راي بعض اهل الحديث او ان كان سوء الحفظ
طاريا على الراوي اما لكبره او لذهاب بصره او لاحتراق
كتبه او عدمها بانه كان يعتمدها فرجع الى حفظه فساء

فهذا هو المختلط والحكم فيه ان ما حدث به قبل الاختلاط
اذا تميز قُبِل واذا لم يتميز تُوُقِّف فيه وكذا من اشتبه الامر
فيه وانما يُعرَف ذلك باعتبار الآخذين عنه ومتى توبع السيئ
الحفظ بمُعتبَرٍ كان يكون فوقه او مثله لا دونه وكذا المختلط
الذي لم يتميز والمستور والاسناد المُرسَل وكذا المدلَّس اذا
لم يُعرَف المحذوف منه صار حديثهم حسنا لا لذاته بل
وُصِفَ بذلك باعتبار المجموع من التابع والمتابَع لان كل
واحد منهم في احتمال كون روايته صوابا او غير صواب على
حدٍّ سواءٍ فاذا جاءت من المُعتبَرِين رواية موافقة لاحدهم
رُجِّح احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودلّ ذلك
على ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف الى درجة
القبول والله اعلم ومع ارتقائه الى درجة القبول فهو منحط
عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن اطلاق
اسم الحسن عليه وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث
القبول والرد ثم الاسناد وهو الطريق الموصل الى المتن
وهو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام وهو اما ان
ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقتضي لفظه اما تصريحا او حكما
ان المنقول بذلك الاسناد من قوله صلى الله عليه وسلم او من
فعله او من تقريره مثال المرفوع من قوله تصريحا ان يقول

الصحابي

الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا او حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او يقول هو او غيره قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
كذا او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كذا او نحو ذلك
ومثال المرفوع من الفعل تصريحا ان يقول الصحابي رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم
فعل كذا او يقول هو او غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
كذا ومثال المرفوع من التقرير تصريحا ان يقول الصحابي فعلتُ
بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او يقول هو او غيره فعل
فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولم يذكر انكاره لذلك ومثال
المرفوع من القول حكما لا تصريحا ما يقول الصحابي الذي لم
يأخذ عن الاسرائيليات ما لا مجال فيه للاجتهاد ولا له تعلق
ببيان لغةٍ او شرح غريبٍ كالاخبار عن الامور الماضية من
بدء الخلق او اخبار الانبياء عليهم الصلاة والسلام او الآتية
كالملاحم العظام والفتن او احوال يوم القيمة وكذا الاخبار
عما يحصل بفعلٍ ثواب مخصوص او عقاب مخصوص وانما
كان له حكم المرفوع لان اخباره بذلك يقتضي مُخبِرًا له وما لا
مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقِفًا للقائل به ولا موقف
للصحابة الا النبي صلى الله عليه وسلم او بعض من يُخبِر عن الكتب
القديمة فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني فاذا كان كذلك
فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع

سواء كان مما سمعه منه او عنه بواسطة ومثال المرفوع من الفعل
حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فيدل على ان
ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي رضي الله عنه
في صلوة علي رضي الله عنه في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين
ومثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا
يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا فانه يكون له حكم
الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك
لتوفر دواعيهم على سؤالهم عن امور دينهم ولان ذلك الزمان زمان
نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه الا
وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر بن عبد الله وابو
سعيد رضي الله عنهما على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه
والقرآن ينزل ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن ويلتحق
بقولي حكما ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة
بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم كقول التابعي عن الصحابي
يرفع الحديث او يرويه او ينميه او يبلغ به او رواية او
رواه وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون
به النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال
تقاتلون قوما الحديث وفي كلام الخطيب انه اصطلاح
خاص باهل البصرة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة

كذا

كذا فالاكثر على ان ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق
وقال واذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يضفها الى صاحبها
كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي في اصل المسئلة
قولان وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية
وابو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم من اهل الظاهر واحتجوا
بان السنة تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره واجيبوا بان
احتمال ارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد وقد روى البخاري
في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن
ابيه في قصته مع الحجاج حين قال له ان كنت تريد السنة فهجر
بالصلاة قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله رسول الله صلى [الله] عليه وسلم
قال وهل يعنون بذلك الا سنته فنقل سالم وهو احد الفقهاء
السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة
انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم
واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك
تورعا واحتياطا ومن هذا قول ابي قلابة عن انس رضي الله عنه من
السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه
في الصحيح قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم اي لو قلت لم اكذب لان قوله من السنة

هذا معنا لكن ايراده بالصيغة التى ذكرها الصحابى اولى ومن
ذلك قول الصحابى أُمرنا بكذا او نُهينا عن كذا فالخلاف فيه
كالخلاف فى الذى قبله لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له
الامر والنهى وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وخالف فى ذلك طائفة
تمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره كامر القران او الاجماع او
بعض الخلفاء او الاستنباط واجيبوا بان الاصل هو الاول وما
عداه يحتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح وايضا فمن كان فى طاعة
رئيس اذا قال أُمرت لا يفهم عنه ان آمره الا رئيسه واما قول
من قال يحتمل ان يظن ما ليس بامرٍ امرًا فلا اختصاص له بهذه
المسئلة بل هو مذكور فيما لو صرح فقال امرنا رسول الله عليه السلام
بكذا وهو احتمال ضعيف لان الصحابي عدل عارف باللسان
فلا يُطلِقُ ذلك الا بعد التحقق ومن ذلك قوله كنا نفعل
كذا فله حكم الرفع ايضا كما تقدم ومن ذلك ان يحكم الصحابى
على فعلٍ من الافعال بانه طاعة لله او لرسوله او معصية
كقول عمار من صام اليوم الذى يُشَكُّ فيه فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم فهذا حكمه الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما
تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم او ينتهى غاية الاسناد الى الصحابى
كذلك اى مثل ما تقدم فى كون اللفظ يقتضى التصريح بان المنقول
هو من قول الصحابى او من فعله او من تقريره ولا يجئ فيه

صلى الله عليه وسلم

جميع

جميع ما تقدم بل معظمه والتشبيه لا يشترط فيه المساوات
من كل وجه ولما ان كان هذا المختصر شاملا لجميع انواع علوم
الحديث استطردت فيه الى تعريف الصحابى ما هو فقلت وهو من
لقى النبى صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت
ردة فى الاصح والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة
ووصول احدهما الى الاخر وان لم يكالمه ويدخل فيه رؤية احدهما
الاخر سواء كان ذلك بنفسه ام بغيره والتعبير باللقى اولى من قول
بعضهم الصحابى من راى النبى صلى الله عليه وسلم لانه يخرج ابن ام مكتوم
وغيره ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد واللقى فى هذا
التعريف كالجنس وقولى مؤمنا كالفصل يخرج من حصل له اللقاء
المذكور لكن فى حال كونه كافرا وقولى به فصل ثانٍ يخرج من
لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبياء لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا
بانه سيُبعث ولم يدرك البعثة فيه نظر وقولى ومات
على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا
ومات على الردة كعبيد الله بن جحش وابن خطل وقولى ولو
تخللت ردة اى بين لقيه له مؤمنا به وبين موته على الاسلام
فان اسم الصحبة باق له سواء رجع الى الاسلام فى حياته ام
بعده سواء لقيه ثانيا ام لا وقولى فى الاصح اشارة الى الخلاف
فى المسئلة ويدل على رجحان الاول قصة الاشعث بن قيس فانه

كان ممن ارتد واتي به الى ابى بكر الصديق اسيرًا فعاد الى الاسلام
فقبل منه ذلك وزوجه اخته ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة
ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها تنبيهان احدهما
لا خفاء في رجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه
او قتل تحت رايته على من لم يلازمه او لم يحضر معه مشهدًا
وعلى من كلمه يسيرًا او ماشاه قليلا او رآه على بعدٍ او في حال
الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلًا للجميع ومن ليس له
منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية وهم مع ذلك
معدودون في الصحابة لما نالهم من شرف الرؤية ثانيهما يعرف
كونه صحابيا بالتواتر او الاستفاضة او الشهرة او باخبار بعض
الصحابة او بعض ثقات التابعين او باخباره عن نفسه بانه
صحابي اذا كانت دعواه ذلك تدخل تحت الامكان وقد استشكل
هذا الاخير جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى
من قال انا عدل ويحتاج الى تامل او ينتهي غاية الاسناد
الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك وهذا متعلق باللقي
وما ذكر معه الا قيد الايمان به فذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم
وهذا هو المختار خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة
او صحة السماع او التمييز وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة
اخرى اختلف في الحاقهم باي القسمين وهم المخضرمون الذين

رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

ادركوا

ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم فعدهم ابن
عبد البر في الصحابة فادعى القاضي عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول
انهم صحابة وفيه نظر لانه افصح في خطبة كتابه بانه انما اوردهم
ليكون كتابه جامعًا مستوعبًا لاهل القرن الاول والصحيح انهم
معدودون في كبار التابعين سواء عُرف ان الواحد منهم كان
مسلما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كالنجاشي أم لا لكن إن ثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء كشف له عن جميع من في
الارض فرآهم ينبغي أن يُعدّ من كان مؤمنا به في حياته اذ ذاك
وان لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية في حياته صلى الله عليه وسلم
من جانبه والقسم الاول مما تقدم ذكره من الاقسام الثلاثة
وهو ما ينتهي اليه غاية الاسناد هو المرفوع سواء كان ذلك
الانتهاء باسناد متصل ام لا والثاني الموقوف وهو ما
انتهى الى الصحابي والثالث المقطوع وهو ما انتهى الى التابعي
ومن دون التابعي من اتباع التابعين ومن بعدهم فيه اي
في التسمية مثله اي مثل ما ينتهي الى التابعي في تسمية جميع ذلك
مقطوعًا وان شئت قلت موقوف على فلان فحصلت
التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع
من مباحث الاسناد كما تقدم والمقطوع من مباحث المتن
كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس تجوزا

عن الاصطلاح ويقال للاخيرين اى الموقوف والمقطوع الاثر والمسند
فى قول اهل الحديث هذا حديث مسند هو مرفوع صحابى
بسند ظاهره الاتصال فقولى مرفوع كالجنس وقولى صحابى
كالفصل يخرج به ما رفعه التابعى فانه مرسل او من دونه
فانه معضل او معلق وقولى ظاهره الاتصال يخرج به ما ظاهره
الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال
من باب اولى ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع
الخفى كعنعنة المدلس والمعاصر الذى لم يثبت لقيه لا يخرج
الحديث عن كونه مسندا لاطباق الائمة الذين خرجوا المسانيد
على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث
عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى الصحابى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الخطيب فقال المسند المتصل
فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا لكن
قال ان ذلك قد يأتى بقلة وابعد ابن عبد البر حيث قال المسند
المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق على المرسل والمعضل
والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به فان قل عدده اى
عدد رجال السند فاما ان ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم بذلك
العدد القليل بالنسبة الى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد
كثير او ينتهى الى امام من ائمة الحديث ذى صفة علية كالحفظ و

الفقه

والفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية
للترجيح كشعبة ومالك والثورى والشافعى والبخارى ومسلم
ونحوهم فالاول وهو ما ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم العلو
المطلق فان اتفق ان يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى
والا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعا فهو
كالعدم والثانى العلو النسبى وهو ما يقل العدد فيه الى ذلك
الامام ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا وقد
عظمت رغبة المتأخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم
بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان العلو مرغوبا
فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطأ لانه ما من راو من
رجال الاسناد الا والخطأ جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال
السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت فان كان فى النزول
مزية ليست فى العلو كان يكون رجاله اوثق منه او احفظ
او افقه او الاتصال فيه اظهر فلا تردد فى ان النزول حينئذ
اولى واما من رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرة البحث
تقتضى المشقة فيعظم الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبى
عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف وفيه اى فى العلو النسبى
الموافقة وهى الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير
طريقه اى الطريق التى تصل الى ذلك المصنف المعين مثاله

روى البخارى عن قتيبة عن مالك حديثا فلو رويناه من
طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو روينا ذلك الحديث
بعينه من طريق ابى العباس السراج عن قتيبة مثلا لكان
بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصل لنا الموافقة
مع البخارى فى شيخه بعينه مع علو الاسناد على الاسناد
اليه وفيه اى العلو النسبى البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك
كان يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من طريق اخرى الى القعنبى عن
مالك فيكون القعنبى بدلا فيه من قتيبة واكثر ما يعتبرون الموافقة
والبدل اذا قارنا العلو والا فاسم الموافقة والبدل واقع
بدونه وفيه اى العلو النسبى المساوات وهى استواء عدد الاسناد
من الراوى الى آخره اى الاسناد مع اسناد احد المصنفين
كان يروى النسائى مثلا حديثا يقع بينه وبين النبى صلى
الله عليه وسلم فيه احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد
آخر الى النبى صلى الله عليه وسلم بيننا وبين النبى صلى الله عليه وسلم فيه
احد عشر نفسا فنساوى النسائى من حيث العدد مع قطع النظر
عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص وفيه اى العلو النسبى ايضا
المصافحة وهى الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه
المشروح اولا وسميت مصافحة لان العادة جرت فى الغالب
بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن فى هذه الصورة كانا لقينا

النسائى فكانا صافحناه ويقابل العلو باقسامه المذكورة النزول
فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول خلافا
لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع للنزول فان تشارك الراوى ومن
روى عنه فى امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل السن واللقى و
الاخذ عن المشايخ فهو النوع الذى يقال له رواية الاقران لانه
حينئذ يكون راويا عن قرينه وان روى كل منهما اى القرينين عن الآخر
فهو المدبج وهو اخص من الاول فكل مدبج اقران وليس كل اقران
مدبجا وقد صنف الدارقطنى فى ذلك وصنف ابو الشيخ الاصبهانى
فى الذى قبله واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروى
عن الآخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية
الاكابر عن الاصاغر والتدبيج ماخوذ من ديباجى الوجه فيقتضى
ان يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجيء فيه هذا وان روى
عمن هو دونه فى السن او فى اللقى او فى المقدار فهذا النوع
هو رواية الاكابر عن الاصاغر ومنه اى من جملة هذا النوع
وهو اخص من مطلقه رواية الآباء عن الابناء والصحابة عن
التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك وفى عكسه كثرة ومنه
من روى عن ابيه عن جده لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة
وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم
وقد صنف الخطيب فى رواية الآباء عن الابناء تصنيفا وافرد

جزءًا لطيفًا في رواية الصحابة عن التابعين وجمع الحافظ
صلاح الدين العلائي من المتأخرين مجلدًا كبيرًا في معرفة من
روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقسمه
اقساما فمنه ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي
ومنه ما يعود الضمير فيه على ابيه وبين ذلك وحققه و
خرج في كل ترجمة حديثا من مرويه وقد لخصت كتابه
المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدا واكثر ما وقع فيه ما تسلسلت
فيه الرواية عن الآباء باربعة عشر ابا فان اشترك اثنان عن
شيخ وتقدم موت احدهما على الآخر فهو السابق واللاحق
واكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين فيه في الوفاة
مائة وخمسون سنة وذلك ان الحافظ السلفي سمع منه
ابو علي البرداني احد مشايخه حديثا ورواه عنه ومات على
راس الخمسمائة ثم كان آخر اصحاب السلفي بالسماع سبطه ابو
القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين
وستمائة ومن قديم ذلك ان البخاري حدث عن تلميذه ابي
العباس السراج اشياء في التاريخ وغيره ومات سنة ست
وخمسين ومائتين وآخر من حدث عن السراج بالسماع ابو
الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاث
مائة وغالب ما يقع من ذلك ان المسموع منه قد يتأخر بعد

موت

موت احد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث
ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك
نحو هذه المدة والله الموفق وان روى الراوي عن اثنين متفقي
الاسم او مع اسم الاب او مع اسم الجد او مع النسبة ولم يتميزا
بما يخص كلا منهما فان كانا ثقتين لم يضر ومن ذلك ما وقع
في البخاري في روايته عن احمد غير منسوب عن ابن وهب
فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد غير منسوب
عن اهل العراق فانه اما محمد ابن سلام او محمد بن يحيى
الذهلي وقد استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري ومن
اراد لذلك ضابطا كليا يمتاز به احدهما عن الآخر فباختصاص
اي الشيخ المروي عنه باحدهما يتبين المهمل ومتى لم يتبين
ذلك او كان مختصا بهما معا فاشكاله شديد فيرجع فيه
الى القرائن والظن الغالب وان روى عن شيخ حديثا
فجحد الشيخ مرويه فان كان جزما كان يقول كذب علي او ما رويت
هذا او نحو ذلك فان وقع منه ذلك رد ذلك الخبر لكذب
واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحا في واحد منهما
للتعارض او كان جحده احتمالا كان يقول ما اذكر هذا او لا اعرفه
قبل ذلك الحديث في الاصح لان ذلك يحمل على نسيان الشيخ
وقيل لا يقبل لان الفرع تبع الاصل في اثبات الحديث بحيث

اذا اثبت الاصل الحديث ثبت رواية الفرع ولذلك ينبغي ان
يكون فرعاً عليه وتبعاً له في التحقيق وهذا متعقب فان عدالة
الفرع تقتضي صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه فالمثبت مقدم
على النافي واما قياس ذلك بالشهادة ففاسد لان شهادة الفرع
لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية فافترقا
وفيه اي في هذا النوع صنف الدارقطني كتاب من حدث
ونسي وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم
حدثوا باحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم
لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين
رووها عنهم عن انفسهم كحديث سهيل ابن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة مرفوعاً في قصة الشاهد واليمين قال عبد العزيز
بن محمد الدراوردي حدثني به ربيعة ابن ابي عبد الرحمن
عن سهيل ابن ابي صالح قال فلقيت سهيلاً فسألته عنه فلم يعرفه
فقلت ان ربيعة حدثني عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك
يقول حدثني ربيعة عني اني حدثته عن ابي به ونظائره
كثيرة وان اتفق الرواة في اسناد من الاسانيد في صيغ الاداء
كسمعت فلاناً قال سمعت فلاناً او حدثنا فلان قال حدثنا فلان
وغير ذلك من الصيغ او غيرها من الحالات القولية كسمعت
فلاناً يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الخ او الفعلية

كقوله دخلنا على فلان فاطعمنا تمراً الى آخره او القولية و
الفعلية معاً كقوله حدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال
آمنت بالقدر الى آخره فهو المسلسل وهو من صفات
الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد كحديث
المسلسل بالاولية فان السلسلة تنتهي فيه الى سفيان
بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلاً الى منتهاه فقد
وهم وصيغ الاداء المشار اليها على ثمانية مراتب الاولى
سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرأت عليه وهي المرتبة الثانية
ثم قرئ عليه وانا اسمع وهي الثالثة ثم انبأني وهي الرابعة
ثم ناولني وهي الخامسة ثم شافهني اي الاجازة وهي السادسة
ثم كتب الي اي بالاجازة وهي السابعة ثم عن ونحوها من الصيغ
المحتملة للسماع والاجازة ولعدم السماع ايضاً وهذا مثل قال
وذكر وروى فاللفظان الاولان من صيغ الاداء وهما سمعت
وحدثني صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص
التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع بين اهل الحديث
اصطلاحاً ولا فرق بين التحديث والاخبار من حيث
اللغة وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر
الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية تتقدم على الحقيقة
اللغوية مع ان هذا الاصطلاح انما شاع عند المشارقة

ومن بعضهم واما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح
بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد فان جمع الراوى اى
اتى بصيغة الجمع فى الصيغة الاولى كان يقول حدثنا فلان او
سمعنا فلانا يقول فهو دليل على انه سمع منه مع غيره وقد
تكون النون للعظمة لكن بقلة واولها اى المراتب اصرحها اى اصرح
صيغ الاداء فى سماع قائلها لانها لا تحتمل الواسطة لكن حدثنى
قد يطلق فى الاجازة تدليسا وارفعها مقدارا ما يقع فى
الاملاء لما فيه من التثبت والتحفظ والثالث وهو اخبرنى
والرابع وهو قرات عليه لمن قرا بنفسه على الشيخ فان جمع كان
يقول اخبرنا او قرانا عليه فهو كالخامس وهو قرئ عليه وانا
اسمع وعرف من هذا ان التعبير بقرات لمن قرا خير من التعبير
بالاخبار لانه افصح بصورة الحال **تنبيه** القراءة على الشيخ احد
وجوه التحمل عند الجمهور وابعد من ابى ذلك من اهل العراق
وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره من المدنيين عليهم
فى ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ
وذهب جمع جم منهم البخارى وحكاه فى اوائل صحيحه عن جماعة
من الائمة الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعنى
فى الصحة والقوة سواء والله اعلم والانباء من حيث اللغة
واصطلاح المتقدمين بمعنى الاخبار الا فى عرف المتاخرين

فهو

فهو للاجازة كعن لانها فى عرف المتاخرين للاجازة وعنعنة
المعاصر محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة
او منقطعة فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة الا من
المدلس فانها ليست محمولة على السماع وقيل يشترط فى حمل
عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما اى الشيخ والراوى عنه
ولو مرة واحدة ليحصل الامن من باقى معنعنه عن كونه من
المرسل الخفى وهو المختار تبعا لعلى ابن المدينى والبخارى وغيرهما
من النقاد واطلقوا المشافهة فى الاجازة المتلفظ بها تجوزا
وكذا المكاتبة فى الاجازة المكتوب بها وهو موجود فى عبارة
كثير من المتاخرين بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها
فيما كتب به الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن له فى
روايته ام لا لا فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط واشترطوا
فى صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهى اذا
حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة لما فيها من التعيين
والتشخيص وصورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه
للطالب او يحضر الطالب الاصل للشيخ ويقول له فى الصورتين
هذا روايتى عن فلان فاروه عنى وشرطه ايضا ان يمكنه منه
اما بالتمليك واما بالعارية لينقل منه ويقابل عليه والا ان ناوله
واسترد فى الحال فلا تتبين لها زيادة مزية على الاجازة المعينة

وهي ان يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين له كيفية روايته
له وان خلت المناولة عن الاذن لم يُعتَبَرْ بها عند الجمهور وجنح
من اعتبرها الى ان مناولته اياه تقوم مقام ارساله اليه بالكتاب
من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة
جماعة من الائمة ولو لم يَقتَرِنْ ذلك بالرواية كانهم اكتفوا في
ذلك بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب
من يده للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب من موضع الى
آخر اذا خلا كل منهما عن الاذن وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة
وهي ان يجد احاديث بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت
بخط فلان ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا ان
كان له منه اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا
وكذا الوصية بالكتاب وهو ان يوصي عند موته او سفره
لشخص معين باصله او باصوله فقد قال قوم من الائمة
المتقدمين يجوز له ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد هذه
الوصية وابى ذلك الجمهور الا ان كان له منه اجازة وكذا اشترطوا
الاذن بالرواية في الاعلام وهو ان يُعلِمَ الشيخ أحدَ الطلبة بانني
اروي الكتاب الفلاني عن فلان فان كان له منه اجازة والا
فلا عبرة بذلك كالاجازة العامة في المجاز له لا في المجاز به كان
يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حياتي او لاهل الا

بالاذن

قليم

الاقليم الفلاني او لاهل البلد الفلانية وهو اقرب الى الصحة
لقرب الانحصار وكذا الاجازة للمجهول كان يكون مبهما او مهملا
وكذا الاجازة للمعدوم كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان وقد
قيل ان عطفه على موجود صح كان يقول اذنت لك ولمن سيولد
لك والاقرب عدم الصحة ايضا وكذلك الاجازة لموجود او معدوم
عُلِّقَتْ بشرط مشيئة الغير كان يقول اجزت لك ان شاء فلان
او اجزت لمن شاء فلان لا ان يقول اجزت لك ان شئت وهذا
على الاصح في جميع ذلك وقد جوّز الرواية بجميع ذلك سوى
المجهول ما لم يتبين المراد منه الخطيب وحكاه عن جماعة من
مشايخه واستعمل الاجازة للمعدوم من القدماء ابو بكر بن
ابي داود وابو عبد الله بن مندة واستعمل المعلّقة منهم
ايضا ابو بكر ابن ابي خيثمة وروى بالاجازة العامة جمع كثير
جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتّبهم على حروف المعجم لكثرتهم
وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسّع غير مرضي لان الاجازة
الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء
وان كان العمل استقر على اعتبارها عند المتاخرين فهي دون
السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال المذكور
فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث معضلا
والله تعالى اعلم والى هنا انتهى الكلام في اقسام صيغ الاداء ثم

الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم فصاعدا واختلفت
اشخاصهم سواء اتفق فى ذلك اثنان منهم ام اكثر وكذلك
اذا اتفق اثنان فصاعدا فى الكنية والنسبة فهو النوع
النوع الذى يقال له المتفق والمفترق وفائدة معرفته
خشية أن يُظَنَّ الشخصان واحدًا وقد صنف فيه الخطيب
كتابا حافلا وقد لخصته وزدت عليه شيئا كثيرا وهذا
عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى منه ان يُظَنَّ
الواحد اثنين وهذا يخشى منه ان يظن الاثنان واحدا
وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت نطقا سواء كان
مرجع الاختلاف النقط ام الشكل فهو المؤتلف والمختلف
ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال على بن المدينى اشد
التصحيف ما يقع فى الاسماء ووجهه بعضهم بانه شىء لا
يدخله القياس ولا قبله شىء يدل عليه ولا بعده وقد صنف فيه
ابو احمد العسكرى لكنه اضافه الى كتاب التصحيف له ثم افرده
بالتاليف عبد الغنى بن سعيد فجمع فيه كتابين كتابا فى مشتبه
الاسماء وكتابا فى مشتبه النسبة وجمع شيخه الدارقطنى فى ذلك
كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع ابو نصر بن ماكولا
فى كتابه الاكمال واستدرك عليهم فى كتاب آخر جمع فيه اوهامهم
وبينها وكتابه مِنْ أَجْمَعِ مَا جُمِعَ فى ذلك وَهُوَ عُمْدَةُ كُلِّ مُحَدِّثٍ

بعده وقد استدرك عليه ابو بكر بن نقطة ما فاته او تجدد بعده
فى مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور ابن سليم بفتح السين فى مجلد
لطيف وكذلك ابو حامد بن الصابونى وجمع الذهبى فى ذلك
كتابا مختصرا جدًا اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط
والتصحيف المباين لموضوع الكتاب وقد يسر الله بتوضيحه فى
كتاب سميته تبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد
فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية وزدت عليه شيئا كثيرا
مِمَّا أَهمله او لم يقف عليه ولله الحمد على ذلك وان اتفقت الاسماء
خطا ونطقا واختلفت الاباء نطقا مع ائتلافها خطا فهم خطا كمحمد
بن عَقيل بفتح العين ومحمد بن عُقيل بضمها الاول نيسابورى والثانى
فريابى وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة او بالعكس كان
تختلف الاسماء نطقا وتاتلف خطا وتتفق الاباء خطا و
نطقا كشُرَيح بن النعمان وسُرَيج بن النعمان الاول بالشين المعجمة
والحاء المهملة وهو تابعى يروى عن على رضه والثانى بالسين المهملة
والجيم وهو من شيوخ البخارى فهو النوع الذى يقال له المتشابه
وكذا ان وقع ذلك الاتفاق فى الاسم واسم الاب والاختلاف
فى النسبة وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه
ثم ذيل عليه ايضا بما فاته اوّلًا وهو كثير الفائدة ويتركب منه
ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق او الاشتباه فى الاسم

واسم الاب مثلا الا فى حرف او حرفين فاكثر من احدهما او منهما
وهو على قسمين اما ان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد
الحروف ثابتة فى الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير مع
نقصان بعض الاسماء عن بعض فمن امثلة الاول محمد بن سنان
بكسر المهملة ونونين بينهما الف وهم جماعة منهم العَوَقى بفتح
العين والواو ثم القاف ومحمد ابن سيّار بفتح المهملة وتشديد
الياء التحتانية وبعد الالف راء وهم ايضا جماعة منهم اليمانى
شيخ عمر بن يونس ومنها محمد بن حنين بضم المهملة ونونين
الاولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية تابعى يروى عن ابن عباس
وغيره ومحمد بن جبير بالجيم بعدها موحدة وآخره راء وهو
محمد بن جبير بن مطعم تابعى مشهور ايضا ومن ذلك مُعَرِّف
بن واصل كوفى مشهور ومُطَرِّف بن واصل بالطاء بدل العين
شيخ آخر يروى عنه ابو حذيفة النَّهدى ومنه ايضا احمد بن
الحسين صاحب ابراهيم بن سعد وآخرون وَاُحَيْد بن
الحسين مثله لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخارى يروى
عنه عبد الله بن محمد البِيكَنْدِى ومن ذلك ايضا حفص بن ميسرة
شيخ مشهور من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ لعُبَيْدِ الله
موسى الكوفى الاول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة
والثانى بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء ومن امثلة

بعض

الثانى

الثانى عبد الله بن زيد جماعة منهم فى الصحابة صاحب الاذان
واسم جده عبد ربّه وراوى حديث الوضوء واسم جده
عاصم ثعلبة وهما انصاريان وعبد الله بن يزيد بزيادة ياء فى
اول اسم الاب والزاى مكسورة وهم ايضا جماعة منهم فى الصحابة
الخَطْمِى يكنى ابا موسى وحديثه فى الصحيحين ومنهم القارئ
له ذكر فى حديث عائشة وقد زعم بعضهم انه الخَطْمى وفيه
نظر ومنها عبد الله بن يحيى وهم جماعة وعبد الله بن نُجَيّ بضم النون
وفتح الجيم وتشديد الياء تابعى معروف يروى عن علىّ رضى الله عنه او يحصل
الاتفاق فى الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف او الاشتباه
بالتقديم والتاخير اِمّا فى الاسمين جملة ونحو ذلك كأن يقع
التقديم والتاخير فى الاسم الواحد فى بعض حروفه بالنسبة
الى ما يشتبه به مثال الاول الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود
وهو ظاهر ومنه عبد الله بن يزيد ويزيد بن عبد الله ومثال
الثانى ايوب بن سَيّار وايوب بن يَسّار الاول مدنى مشهور
ليس بالقوى والآخر مجهول خاتمة ومن المهم عند المحدثين
معرفة طبقات الرّواة وفائدته الأمْنُ مِنْ تداخل المُشْتَبِهين
وامكانُ الاطلاع على تبيين المُدَلِّسِينَ والوقوفُ على حقيقة
المراد من العنعنة والطبقة فى اصطلاحهم عبارة عن جماعة
اشتركوا فى السن ولقاء المشايخ وقد يكون الشخصُ الواحد من

من طبقتين باعتبارين كانس بن مالك فانه من حيث ثبوت
صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم يعد في طبقة العشرة مثلا ومن حيث
صغر السن يعد في طبقة من بعدهم فمن نظر الى الصحابة باعتبار
الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره
ومن نظر اليهم باعتبار قدر زائد كالسبق الى الاسلام او شهود
المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات والى ذلك جنح صاحب
الطبقات ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادي وكتابه اجمع
ما جمع في ذلك وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من
نظر اليهم باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل
الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم
باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل محمد بن سعد ولكل منهما وجه
ومن المهم ايضا معرفة مواليدهم ووفياتهم لان بمعرفتها
يحصل الامن من دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو في نفس
الامر ليس كذلك ومن المهم ايضا معرفة واوطانهم وفائدته
الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا لكن افترقا بالنسب و
من المهم ايضا معرفة احوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة
لان الراوي اما ان تعرف عدالته او يعرف فسقه او لا يعرف
فيه شيء من ذلك ومن اهم ذلك بعد الاطلاع معرفة مراتب
الجرح والتعديل لانهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم

بلدانهم صح

رد حديثه كله وقد بينا اسباب ذلك فيما مضى وحصرناها
في عشرة وتقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ
الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح مراتب اسوأها
الوصف بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل
كاكذب الناس وكذا قولهم اليه المنتهى في الوضع او هو
ركن الكذب ونحو ذلك ثم دجال او وضاع او كذاب لانها وان
كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها واسهلها اي
الالفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان لين او سيء الحفظ او
فيه ادنى مقال وبين اسوء الجرح واسهله مراتب لا تخفى فقولهم
متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث اشد من
قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال ومن المهم ايضا
معرفة مراتب التعديل وارفعها الوصف ايضا بما يدل على
المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاوثق الناس او اثبت
الناس او اليه المنتهى في التثبت ثم ما تاكد بصفة من الصفات
الدالة على التعديل او صفتين كثقة ثقة او ثبت ثبت او ثقة
حافظ او عدل ضابط او نحو ذلك وادناها ما اشعر بالقرب
من اسهل التجريح كشيخ ويروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك
وبين ذلك مراتب لا تخفى وهذه احكام تتعلق بذلك ذكرتها
هنا لتكمل الفائدة فاقول تقبل التزكية من عارف باسبابها

لا من غير عارف لئلا يزكي بمجرد ما ظهر له ابتداء من غير ممارسة
واختبار ولو كانت التزكية صادرة من مزكي واحد على الاصح
خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها بالشهادة
في الاصح والفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط
فيها العدد والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا
ولو قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة من
المزكي الى اجتهاده او الى النقل عن غيره لكان متجها فانه
ان كان الاول فلا يشترط العدد اصلا لانه يكون بمنزلة الحاكم
وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف ويتبين انه ايضا لا يشترط
العدد لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا ما تفرع عنه
والله سبحانه وتعالى اعلم وينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل الا
من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من افرط فيه فيجرح بما لا
يقتضي رد حديث المحدث كما لا تقبل تزكية من اخذ بمجرد
الظاهر فاطلق التزكية وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء
التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط
على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان
مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على
تركه وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل
فانه ان عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى

عليه

عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب
وان جرح بغير تحرز اقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك
ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره ابدا والآفة تدخل في هذا تارة
من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هذا
غالبا وتارة من المخالفة في العقائد وهو موجود كثيرا
قديما وحديثا ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا
تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة والجرح مقدم على
التعديل واطلق ذلك جماعة ولكن محله ان صدر مبينا
من عارف باسبابه لانه ان كان غير مفسر لم يقدح في من
ثبتت عدالته وان صدر من غير عارف بالاسباب لم يعتبر
به ايضا فان خلا المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه مجملا
غير مبين السبب اذا صدر من عارف على المختار لانه اذا لم يكن
فيه تعديل فهو في حيز المجهول واعمال قول المجرح اولى من
اهماله ومال ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف فيه

فصل

ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى المسمين ممن اشتهر باسمه
وله كنية لا يؤمن ان يأتي في بعض الروايات مكنيا لئلا يظن
انه آخر ومعرفة اسماء المكنين وهو عكس الذي قبله ومعرفة
من اسمه كنيته وهم قليل ومعرفة من اختلف في كنيته وهم
كثير ومعرفة من كثرت كناه كابن جريج له كنيتان ابو الوليد

وابو خالد او كثرت نعوته والقابه ومعرفة من وافقت
كنيته اسم ابيه كابي اسحق ابراهيم بن اسحق المدني احد اتباع
التابعين وفايدة معرفته نفي الغلط عن من نسبه الى ابيه
فقال انا ابن اسحق فنسب الى التصحيف وان الصواب اخبرنا ابو
اسحق او بالعكس كاسحق ابن ابي اسحق السبيعي او وافقت
كنيته كنية زوجته كابي ايوب الانصاري وام ايوب صحابيان
مشهوران او وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع بن انس عن
انس هكذا ياتي في الروايات فيظن انه يروي عن ابيه كما وقع
في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو ابوه وليس انس
شيخ الربيع والده بل ابوه بكري وشيخه انصاري وهو انس بن
مالك الصحابي المشهور فليس الربيع المذكور من اولاده ومعرفة
من نسب الى غير ابيه كالمقداد بن الاسود نسب الى الاسود الزهري
لكونه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو او الى امه كابن علية هو
اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم احد الثقات وعلية اسم امه
اشتهر بها وكان لا يحب ان يقال له ابن علية ولهذا كان يقول
الشافعي اخبرنا اسماعيل الذي يقال له ابن علية او نسب الى
غير ما يسبق الى الفهم كالحذاء ظاهره انه منسوب الى صناعتها
او بيعها وليس كذلك وانما كان يجالسهم فنسب اليهم وكسليمان
التيمي لم يكن من بني التيم ولكن نزل فيهم وكذا من نسب الى جده

اخبرنا

فلا

فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه واسم ابيه اسم الجد المذكور
ومعرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجده كالحسن بن الحسن
ابن الحسن ابن علي بن ابي طالب وقد يقع اكثر من ذلك وهو
من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الاب مع الاسم
واسم الاب فصاعدا كابي اليمن الكندي هو زيد بن الحسن بن
زيد بن الحسن بن الحسن ويتفق اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه
فصاعدا كعمران عن عمران عن عمران الاول يعرف بالقصير والثاني
ابو الرجاء العطاردي والثالث ابو حصين الصحابي وكسليمان
عن سليمان عن سليمان الاول ابن احمد بن ايوب الطبراني
والثاني ابن احمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي
المعروف بابن بنت شرحبيل وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه
معا كابي العلاء الهمداني العطار مشهور بالرواية عن ابي علي
الاصبهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن
بن احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا في ذلك وصنف فيه
ابو موسى المديني جزءا حافلا وافترقا في الكنية والنسبة الى
البلد والصناعة ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه
وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفايدته رفع
اللبس عمن يظن ان فيه تكرارا او انقلابا فمن امثلته البخاري
روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراديسي

زيد بن

البصري والراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح وكذا
وقع ذلك لعبد بن حميد ايضا روى عن مسلم بن ابراهيم وروى عنه مسلم
بن الحجاج في صحيحه حديثا بهذه الترجمة بعينها ومنها يحيى بن
ابي كثير روى عن هشام وروى عنه هشام فشيخه هشام بن عروة
وهو من اقرانه والراوي عنه هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي
ومنها ابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام فالاعلى ابن
عروة والادنى ابن يوسف الصنعاني ومنها الحكم بن عتيبة
روى عن ابن ابي ليلى وعنه ابن ابي ليلى فالاعلى عبد الرحمن والادنى محمد
بن عبد الرحمن المذكور وامثلته كثيرة ومن المهم في هذا الفن
معرفة الاسماء المجردة وقد جمعها جماعة من الائمة فمنهم
من جمعها بغير قيد كابن سعد في الطبقات وابن ابي خيثمة
والبخاري في تاريخيهما وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ومنهم
من افرد الثقات كالعجلي وابن حبان وابن شاهين ومنهم
من افرد المجروحين كابن عدي وابن حبان ايضا ومنهم من تقيد
بكتاب مخصوص كرجال البخاري لابي نصر الكلاباذي ورجال مسلم
لابي بكر بن منجويه ورجالهما معا لابي الفضل ابن طاهر ورجال
ابي داود لابي علي الجياني وكذا رجال النسائي لجماعة من المغاربة ورجال
الستة الصحيحين وابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه لعبد
الغني المقدسي في كتابه الاكمال ثم هذبه المزي في تهذيب الكمال ثم

رجال الترمذي م

هذبه المزي في تهذيب الكمال وقد لخصته وزدت عليه اشياء كثيرة
وسميته تهذيب التهذيب وجامع ما اشتمل عليه من الزيادات
قدر ثلث الاصل ومن المهم ايضا معرفة الاسماء المفردة وقد
صنف فيها الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البرديجي فذكر
اشياء تعقبوا عليه بعضها من ذلك قوله صغدي بن سنان
احد الضعفاء وهو بضم المهملة وقد تبدل سينا مهملة
وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسب
وهو اسم علم بلفظ النسب وليس هو فردا ففي الجرح و
التعديل لابن ابي حاتم صغدي الكوفي وثقه ابن معين
وفرق بينه وبين الذي قبله فضعفه وفي تاريخ العقيلي
صغدي بن عبد الله يروي عن قتادة قال العقيلي حديثه
غير محفوظ انتهى واظنه هو الذي ذكره ابن ابي حاتم واما
كون العقيلي ذكره في الضعفاء فانما هو للحديث الذي
ذكره وليست الآفة منه بل هي من الراوي عنه عنبسة ابن
عبد الرحمن والله اعلم ومن ذلك سندر بالمهملة والنون بوزن
جعفر وهو مولى زنباع الجذامي له صحبة ورواية والمشهور
انه يكنى ابا عبد الله وهو اسم فرد لم يتسم به غيره فيما نعلم
ولكن ذكر ابو موسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن منده
سندرا ابا الاسود وروى له حديثا وتعقب عليه ذلك فانه

هو الذي ذكره ابن منده وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع
الجيزي في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر مولى
زنباع وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة وكذا معرفة الكنى
المجردة والالقاب وهي تارة تكون بلفظ الاسم وتارة تكون
بلفظ الكنية وتقع نسبة الى عاهة كالاعمش او حرفة وكذا الانساب
وهي تارة تقع الى القبايل وهو في المتقدمين اكثر بالنسبة الى المتاخرين
وتارة الى الاوطان وهذا في المتاخرين اكثر بالنسبة الى
المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من ان تكون بلادا او ضياعا
او سككا او مجاورة وتقع الى الصنايع كالخياط والحرف
كالبزاز ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالاسماء وقد تقع
الانساب القابا كخالد بن مخلد القطواني كان كوفيا ويلقب
بالقطواني وكان يغضب منها ومن المهم ايضا معرفة اسباب
ذلك اي الالقاب والنسب التي باطنها على خلاف ظاهرها
ومعرفة الموالي من اعلى ومن اسفل بالرق او بالحلف او
الاسلام لان كل ذلك يطلق عليه مولى ولا يعرف تمييز ذلك
الا بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة والاخوات وقد صنف
فيه القدماء كعلي ابن المديني ومن المهم ايضا معرفة آداب
الشيخ والطالب ويشتركان في تصحيح النية والتطهر من اغراض
الدنيا وتحسين الخلق وينفرد الشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه

ولا يحدث ببلد فيه اولى منه بل يرشد اليه ولا يترك اسماع احد
لنية فاسدة وان يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قايما ولا
عجلا ولا في الطريق الا ان اضطر الى ذلك وان يمسك عن الحديث
اذا خشي التغير او النسيان لمرض او هرم واذا اتخذ مجلس
الاملاء ان يكون له مستمل يقظ وينفرد الطالب بان يوقر الشيخ
ولا يضجره ويرشد غيره لما سمعه ولا يدع الاستفادة لحياء او
تكبر ويكتب ما سمعه تاما ويعتني بالتقييد والضبط ويذاكر
بمحفوظه ليرسخ في ذهنه ومن المهم معرفة وقت سن التحمل
والاداء والاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز هذا في السماع وقد جرت
عادة المحدثين باحضارهم الاطفال مجالس الحديث ويكتبون
لهم انهم حضروا ولا بد في مثل ذلك من اجازة المسمع والاصح في
سن الطلب بنفسه ان يتاهل لذلك ويصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه
بعد اسلامه وكذا الفاسق من باب اولى اذا اداه بعد توبته
وثبوت عدالته واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص له
بزمن معين بل يتقيد بالاحتياج والتاهل لذلك وهو يختلف
باختلاف الاشخاص وقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر
عند الاربعين وتعقب بمن حدث قبلها كمالك ومن المهم
معرفة صفة كتابة الحديث وهو ان يكتبه مبينا مفسرا ويشكل
المشكل منه وينقطه ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى ما دام

في السطر بقية والافق اليسرى وصفة عرضه وهو مقابلته مع
الشيخ المسمع او مع ثقة غيره او مع نفسه شيئا فشيئا وصفة
سماعه بان لا يتشاغل بما يخل به من نسخ او حديث او نعاس
وصفة اسماعه كذلك وان يكون ذلك من اصله الذي سمع
فيه او من فرع قوبل على اصله فان تعذر فليجبره بالاجازة
لما خالف ان خالف وصفة الرحلة فيه حيث يبتدي بحديث
اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده
ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع اولى من اعتنائه بتكثير
الشيوخ وصفة تصنيفه وذلك اما على المسانيد بان
يجمع مسند كل صحابي على حدة فان شاء رتبه على سوابقهم
وان شاء رتبه على حروف المعجم وهو اسهل تناولا او تصنيفه
على الابواب الفقهية او غيرها بان يجمع في كل باب ما ورد
فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا والاولى ان يقتصر على
ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعيف او
تصنيفه على العلل فيذكر المتن وطرقه ويبين اختلاف نقلته
والاحسن ان يرتبها على الابواب ليسهل تناولها او يجمعه
على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده
اما مستوعبا واما مقيدا بكتب مخصوصة ومن المهم معرفة
سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي ابو

يعلى بن الفراء الحنبلي وهو ابو حفص العكبري وقد ذكر الشيخ
تقي الدين ابن دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع في جمع
ذلك وكانه ما راى تصنيف العكبري المذكور وصنفوا في غالب
هذه الانواع على ما اشرنا اليه غالبا وهي اي هذه الانواع
المذكورة في هذه الخاتمة نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية
عن التمثيل وحصرها متعسر فلتراجع لها
مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقايقها
والله الموفق الهادي لا اله الا هو
عليه توكلت واليه انيب
وحسبنا الله ونعم الوكيل
والحمد لله وحده
وصلاته و
سلامه
على من
لا
نبي
بعده
تم
تم

حاشية على شرح نخبة الفكر
محشي: ابراهيم كردي -1071
٧٤٥ أسعد افندي No 257
(ورقه 85)
ايا صوفيه: 342

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله الحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري
على جهة التعظيم والتبجيل واللام فيه اما للجنس او للاستغراق
او للعهد ويكون اشارة الى الفرد الكامل الذى اشار اليه صلى
الله عليه وسلم بقوله لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على
نفسك ويجوز ان يراد بالحمد مصدر المعلوم او المجهول او
المطلق فالمعنى جميع افراد الحامدية او المحمودية او الشامل
لهما ثابت لله والجملة اخبار لفظا وانشاء معنى لان المراد
اثبات المِلكيّة لله تعالى قوله لم يزل انما لم يضمّ اليه و
ولا يزال لاثبات الابدية ايضا لانه يلزم من الازلية الابديه
كما هو مقرر فى محله فاكتفى بذكر الملزوم قوله عالما قديرًا
الخ لو قدم حيًّا قيومًا لكان احسن لان العلم والقدرة تابعًا
للحياة والقيومية كذا قيل لكن تبعيتها للقيومية ممنوع و
ايضا ليستا تابعتين للسمع والبصر فالمعنى قدمهما نظرا الى

انهما

انهما من المتن ثم جاء بهما فى الشرح جميعا واما قصره على تلك
الصفات فللاشارة الى انها لا بد منها فى تحمل الحديث قوله
بشيرًا ونذيرًا البشير فعيل من بشر بالتخفيف وجاء بالتشديد
ايضا ومن باب الافعال ثلاثى والاسم البشارة بالكسر والضم
ومعناه الاخبار بما يفيد السرور والانذار الاخبار بمخوف فى
زمان يسع الاحتراز عنه وقدم البشارة لتقدمها عليه فى قوله
تعالى وما نرسل المرسلين الا مبشرين ومنذرين ولتقدم رتبة
متعلقها وهو المطيع والثواب على متعلق الانذار وهو
العاصى والعقاب قوله التصانيف جمع تصنيف وهو جعل
الشئ صنفا وتمييز بعض الاشياء عن بعض ومنه تصنيف الكتب
قوله فى القديم والحديث اى فى الزمن المتقدم والمتأخر قوله
الرَّامَهُرْمُزى بفتح الراء والميم وضم الهاء والميم الثانية وآخره
زاى نسبة الى رامهرمز كورة من كور الاهواز من بلاد خراسان
كذا فى انساب الامام السمعانى وفى القاموس تسع كور تجمعها
الاهواز ولا تفرد واحدة منها بهوز والكورة موضع فوق
القرية ودون البلد قوله المحدث الفاضل اسم لكتابه وبيان
له واما ما قيل انه منصوب على انه مفعول صنف المحذوف
لا المذكور لان فاعله ضمير الموصول فى قوله اول من صنف فلا
يخفى ما فيه من التكليف على ان قوله الشارح فى كتابه آبٍ عنه

لغات

واما من جعله صفة للرامهرمزي فلبس على الصواب لانه
يلزم منه الفصل بين الصفة والموصوف **قوله** لكنه لم يستوعب
اى لم يأت بالاصطلاحات كلها لانه من اول من صنف
فى هذا العلم واما اول من صنف فى علم الحديث فالاكثر على
انه جريج وقيل مالك وقيل ربيع بن صُبَيْح والاستيعاب
والايعاب ادخال الشئ فى الشئ جميعه **قوله** النَيْسَابُورِى
بفتح النون وسكون الياء وفتح السين المهملة وضم الباء
الموحدة نسبة الى نيسابور احسن مدن خراسان سميت
بذلك لان سابور لما راى ارضها قال يصلح لان يكون هنا
مدينة وكانت قصبة **قوله** لكنه لم يهذب ولم يرتب التهذيب
التصفية والترتيب فى اللغة جعل كل شئ فى مرتبته وفى
الاصطلاح جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها
اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر
قوله وتلاه ابو نعيم اى جاء بعده ابو نعيم بالتصغير
كنيته واسمه احمد بن عبد الله بن احمد الصوفى الفقيه الشافعى
اخذ عن الطبرانى وغيره وعنه الخطيب **قوله** مستخرجا اى
اشيا زائدة وجمع اشيا كثيرة بالنسبة لِمَن تقدم **قوله** وابقى
اشيا للمتعقب اى الجائى بعده **قوله** ابو بكر البغدادى احمد بن
على بن ثابت الشافعى **قوله** الاو قد صنف الخ حتى زادت

تصانيفه على الخمسين **قوله** نقطة بنون مضمومة وقاف
ساكنة فطاء مهملة وهاء التانيث اسم جارية رَبَّتْ جَدَّتَهُ
اوامّه فعرف بها **قوله** كل من انصف من الانصاف وهو العدل
فى القول والفعل **قوله** عيال وهو اهل البيت ومن يمونه
الانسان فاطلق على المحدثين بعده العيال لكونه اعطاهم
مايمونهم اى يقوم بكفايتهم ولم يحتاجوا الى غير كتبه
قوله القاضى عياض هو مالكى **قوله** لطيفا اى صغير الحجم
حسن النظم **قوله** الميانجى بفتح الميم ومثناة تحتية مخففة
وفتح النون واخره جيم نِسْبَة الى مَيَانج بَلَدٌ باَذْربيجان وهو
شافعى **قوله** ما لايسع المُحَدِّثَ جَهْلُهُ اى لاينبغى للمحدث ان
لايعلمه والمجموع اسم للكتاب **قوله** اشتهرت اى بين اهل
الحديث **قوله** واختصرت ليتيسر فهمها اُورِدَ على المصنف ان الا
الاختصار ليتيسر الحفظ لا ليتيسر الفهم فافاد ان المراد
فهم معنى لايزول سريعًا فانها اذا اختصرت يَسْهُلُ حفظها
فيسهل فهمها بسبب حفظها ولاكذلك المبسوطة انتهى
ويمكن ان يقال ان الاختصار قد يفيد الفهم مطلقا **قوله**
تقى الدين هو شافعى **قوله** الشهرزورى نسبة الى شَهْرَزُور
بلد بناها زور بن ضحاك فقيل شهر زور **قوله** فهذب
فنونه اى نقاها من الشوايب **قوله** واملاه من الاملاء وهو

نصا

القائما يشتمل عليه الضمير الى اللسان قولا والى الكتابة
رسما قوله شيئا بعد شئ اى على حسب التدريس قوله
نُخَبَ فوايدها اى زبدة فوايد غيرها يقال هو نخبة
قومه اى خيارهم وهو نخيب القوم وانتخب انتزع
قوله عكف الناس عليه اى اقبل اهل الحديث عليه واشتغلوا
به والعكوف الاقبال على الشئ وملازمته على سبيل التعظيم
له قوله وساروا سيره اى مشَوْا على طريقته قوله كم ناظم
كالحافظ زين الدين العراقى قوله ومختصر كالنووى
اختصر مرتين سمّى احد الكتابين التقريب والاخر
الارشاد قوله ومستدرك كالامام البُلْقِينِى ومقتصر ومعارض
له كالبَلْقِينِى قوله ومنتصر كالعراقى فى نكته قوله ان الخّص
من التلخيص وهو استيفا المقاصد بكلام موجز قوله
سميتها نخبة الفكر بكسر الْفَا وفَتْح جمع فكر بالكسر وهو التدبر
قوله ابتكرته اى اخترعته من البكارة والابتكار اتخاذ الشئ
على غير مثال سَبَقَ قوله وسبيل انتهجته اى طريق اوضحته
وبينته او بمعنى سلكته قوله من شوارد الفرايد الشوارد جمع
شاردة من شرد البعير نفر وبابه دخل والفرايد جمع فريدة
على غير القياس وهو الدر اذا نظم وقيل فرايد الدر كبارها
وحاصل المعنى من اللطايف النافرة لخفايها عن العقل

قوله فاجبته الى سواله هذا كان جوابا للسوال الذى فى
المتن ثم جعله جوابا للسوال الذى فى الشرح وقوله فى الشرح
فبالغت تفريع على جواب سوال الشرح ويحتمل ان يكون ما
فى المتن جوابا للمتن وما فى الشرح جوابا للشرح واما ما اعترضه
تلميذه الشيخ قاسم بانه يفهم من انه كتب بعض المتن بعد ان
شرع فى الشرح وذلك لا يعقل فيرده ما ذكرنا لان هذا
تصرف منه فى متنه وله ذلك قوله رجاءَ الاندراج فى تلك
المسالك اى حال كونى راجيا ان اكون مندرجا فى مسالك اهل
الحديث او راجيا اندراج كتابى هذا فى سلك كتب المصنفين
اولاجل رجا الاندراج قوله فبالغت اى بذلت الجُهْدَ فى شرحها
قوله على خبايا زواياها الخبايا جمع خبية اى المستورة فى زواياها
جمع زاوية قوله وظهر لى ان ايراده اى الشرح قوله ودمجها
اى النخبة والدمج ادخال الشئ فى الشئ بحيث يحصل الامتزاج
ويفهم من كلامه انه سمى الشرح توضيح النخبة قوله الخبر
عند علماء هذا الفن مرادف للحديث الحديث لغةً ضد القديم
واصطلاحًا وبرادفه الخبر على الصحيح ما اضيف الى
النبى صلى الله عليه وسلم او الى الصحابى او الى ما دونه قولًا
او فعلًا او تقريرًا او صفةً حتى الحركاتِ والسكناتِ فى
اليقظة والمنام وهذا هو علم الحديث رِوَايةً ويُعرَفُ

كلامه

متزاج

قيل

بانه علم يشتمل على نقل ذلك وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم
من حيث انه نبي وغايته الفوز بسعادة الدارين ويرادفه
ايضا الاثر فانه لغة البقية واصطلاحا الحديث مرفوعا
كان او موقوفا على المعتمد ويرادفه السنة ايضا عند بعض
واخص عند آخرين ويعنى بالسنة حينئذ العملية واما
علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق فهو علم
يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد و
موضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة
ما يقبل وما يرد من ذلك قوله وقيل الحديث ما جاء الخ اشار
بصيغة التمريض الى ضعفه والصحيح ان الحديث ما جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او صفة او هما او
تقريرا ويرادفه الخبر ولا يطلقان الا على المرفوع واما على
غير المرفوع فلا الا مع التقييد فيقال هذا حديث موقوف
قوله وما شاكلها من الحكايات ونصائح الصلحا قوله
ليكون اشمل قال تلميذ الشيخ قاسم قال المؤلف قولي ليكون اشمل
باعتبار الاقوال اما على الاول فواضح واما على الثالث فلان الخبر
اعم مطلقا فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص واما على الثاني
فلانه اذا اعتبرت هذه الامور في الخبر الذي هو وارد عن
غير النبي صلى الله عليه وسلم فلان تعتبر ذلك فيما ورد عنه اولى بخلاف

ما اذا اعتبرت في الحديث فانه لا يلزم منه اعتبارها في
الخبر لانه ادون رتبة من الحديث ثم اعترض عليه بان قوله
كلما ثبت الاعم ثبت الاخص لا يصح اقول لا يمكن ان يكون
المراد كل شيء ثبت للاعم ثبت للاخص لانه بصدد اثبات
هذه الامور للاخص بواسطة الاعم قوله باعتبار وصوله
الينا اي لا باعتبار نفسه قوله لان طرقا جمع طريق الى آخره
علة لتقييده الطرق بالاسانيد الكثيرة اورد عليه بان هذا
لا يصلح دليلا على ان طرقا جمع كثرة لانه لم يوضع فيه جمع قلة
وانما يصح كونه دليلا فيما له جمع قلة وكثرة واما ما ليس له الا جمع
كثرة فيستعمل فيهما فلو استدل المصنف بكون التنوين للتكثير
لكان اوضح ويمكن الجواب بانه قد صرح جمع بجمعه على اطرقة
فلا ايراد على انا لا نسلم ان ما ليس له الا جمع كثرة يستعمل فيهما
حقيقة قوله والمراد بالطرق الاسانيد قال الشيخ قاسم هذا
مستدرك بالنسبة الى قوله اي اسانيد كثيرة واجيب بانه اراد
بقوله اي اسانيد كثيرة مجرد بيان جمع الكثرة وذكر الاسانيد
توطئة لقوله كثيرة وهنا اراد بيان المعنى او يقال انه
ذكره هنا توطئة للاشارة الى الفرق بين السند الذي
هو مفرد الاسانيد والاسناد لا يقال بناء على هذا
كان ينبغي ان يقول بدل قوله بعد والاسناد حكاية الى آخره

السند حكاية طريق المتن لانه بصدد تفسير السند الذى
هو مفرد الاسانيد لان مراده بمجموع هذا الكلام الاشارة
الى ان الاسانيد جمع سند وهو الطريق الذى هو اسماء
الرواة والاسناد هو رفع الحديث الى قائله هذا طريقه
المفهوم من ظاهر كلامه هنا وقال الشيخ قاسم **قوله**
والاسناد حكاية طريق المتن حاصله ان الطريق حكاية
الطريق ولما بلغ المصنف هذا الاعتراض قال التحقيق
ان تكون الاضافة بيانية فعلة التحقيق خلاف هذا
التحقيق لان الحكاية اخبار والطريق اسماء الرواة انتهى
اقول جوابه يفهم مما تقدم وعند بعض يستعمل كل من الاسناد
والسند فى كل من الاخبار واسماء الرواة فيحتمل ان يكون كلام
الشارح اشارة الى هذا وهو الظاهر بقرينة ما سياتى من قوله
والسند تقدم تعريفه مع انه ما تقدم الا تعريف الاسناد
الذى هنا وايضا سياتى فى كلامه ان الاسناد هو الطريقة
الموصلة الى المتن فالماخوذ من كلامه سابقا ولاحقا ان
مراده هذا الاحتمال الثانى تامل **قوله** بل تكون العادة
الخ اى بحيث يرتقون الى حد تكون العادة قد احالت
معه تواطئهم الخ **قوله** من غير قصد قيد مستقل لا
بيان للاتفاق لانه قد يكون بقصد وسياتى فى عبارته

مايدل

مايدل ظاهره على انه بيان للاتفاق لا قيد مستقل وهو قوله لان
ذلك نشاء عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال و
صفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان يتواطئوا على الكذب
او يحصل منهم اتفاقا ويمكن ان يقال عدم ذكره هنا ليس
للاستغناء عنه بل لاجل الاعتماد على ما قبله فلا دلالة تامل
قوله فى الاربعة قال الشيخ قلت لم يرد الاربعة والخمسة و
السبعة والعشرة والاربعون فى دليل افاد العلم اصلا
فلا يصح ان يقال فى هذه وليس بلازم ان يطرد فى غيره انتهى
ويجاب بان المؤلف من اكابر الحفاظ ومن حفظ حجة
على من لم يحفظ **قوله** من ابتدائه الى انتهائه بان يروى جمع
عن جمع غير محصورين فى عدد معين ولا صفة مخصوصة
بل بحيث يبلغون حدا تحيل العادة تواطئهم على الكذب
قوله والمراد بالاستواء ان لا تنقص الخ ويمكن ان يكون المراد
بالاستواء فى قوله وانضاف اليه ان يستوى الاستواء فى اصل
الكثرة بان لا تنقص عن حد الكثرة لا فى عدد آحادها فلا يرد شئ
من حيث زيادة الاحاد ونقصانها حتى يحتاج الى التاويل
الذى ذكره الشارح لا يقال هذا لا يناسب ما اعتبره من قوله
ان يكون له طرق لان مقتضاه انه لا يكفيها دون العشرة وهذا
الضابط ينافيه لانا نقول ذلك القول اعلى لان العادة تحيل

غالبًا تواطؤ العشرة على الكذب لا ما دونها نعم قال الاصطخرى
ان العشرة معتبرة وقال النووى فى التقريب انه المختار لكن
رُدَّ بانه لا ارتباط عادةً بين خروج العددِ عن جمع القلة
وبين افادة العلم الذى هو المشترط نعم يشترط العددُ انْ
يكون فوق اربعة باتفاق جمهور الشافعية وبذلك علم
ان المصنف لو لم يعبر هنا وفيما يأتى بجمع الكثرة لكان اولى
قوله الامر المشاهد كالاخبار عن مشاهدة بغداد لا الامر
العقلى كالاخبار عن حدوث العالم لان كلَّ احدٍ يخبر عما
يحصل له بالاستدلال فيتطرق احتمال النقيض للسامع و
لا يحصل له العلم لو اخبره بذلك **قوله** او المسموع اى من رسول
الله صلى الله عليه وسلم اوْ مِنْ اصحابه اوْ ممّنْ بعدهم قال فى شرح
المواقف الحاصل من التواتر علم جزئى من شانه انْ يحصل
بالاحساس فلذلك لا يقع فى العلوم بالذات **قوله** وانضاف
الى ذلك ان يصحب الخ اُورِدَ عليه بانّ هذا حكم المتواتر فكيف
يجعل حكم الشئ شرطا له اللهم الا ان يقال انه من شروط
حصول العلم مع ان قوله فكيف الخ ممنوع لان الشارح ما
جعله شرطا بل اراد ذكره فى تعريف المتواتر المفهوم من مجموع
ما ذكره والله اعلم واعلم انّ المتواتر قد يكون نسبيًا فيتواتر
عند قوم دون قوم وقد يكون لفظيًا ومعنويًا وقد يكون

معنويا

معنويا فقط فانهم ان اتفقوا فى اللفظ والمعنى فلفظىّ و
معنوى وان اختلفوا فى اللفظ مع رجوعهم الى مَعْنًى
وَاحِدٍ فمعنوى **قوله** وقد يقال الى قوله لمانع اِعْتَرَضَ عليه
ابنُ ابى شريف بانه متى حصلت الشروط حصل العلم
فكيف يتخلف حصوله والعادة تحيل الكذب اِلّا اَنْ يقال
اِنّ الاحالة سبب للعلم ولا بدّ مع وجود سبب الشئ
من انتفاء مانعه وفيه اِنّ الاحالة لا تحصل الا مع انتفاء
المانع وقال النجم الغيطى الصواب حذف الاربعة او يقال
بدلها الثلاثة الا اَنْ يقال **قوله** وانضاف الى ذلك الخ
زائد على الشروط الاربعة وَاَنّ اَوّلها قولُه عدد كثير فقط
فيصح قوله الاربعة وان كان مخالفا لما ذكره غالب المحققين
مِنْ اَنّ الشروط ثلاثة ويجاب عن الاول بانا لا نسلم ان الاحالة
لا تحصل الا مع انتفاء المانع والمنع ظاهر بالوِجْدَانِ هذا اِنْ
قلنا بانّ العلم الحاصل هو العلم بمفهومه والعلم بكونه
من قائله وايضا اَمّا اذا كان المراد بالعلم العلم بانه من النبى
صلى الله عليه وسلم نحو لا يتصوّر وجود المانع عند السامع اللهم
اِلّا اَنْ يقال يتصوّر بان يكون ابله وهذه الابلهية مثلا مانع
من حصول العلم عنده مع وجود الشرائط او كان حاصلا
قبل ذلك بغيره فيمتنع لامتناع تحصيل الحاصل واما ما قيل

انه يتصوّر بهما اذا اخبر جمع كثير بنقيضه فمردود بانّ تواتر
النقيضين محال عادة **قوله** وقد وضح بهذا تعريف المتواتر
وهو انه خبر جمع يحيل العقل تواطئهم على الكذب عادة و
يستوى العدد من ابتدائه الى انتهائه وينتهى الى واقعة
قولية او فعلية سواكانت بعينها متعلق اخبارهم
ويسمى متواترًا لفظيًا او مشتركا بين متعلقات اخبارهم
ويسمى متواترًا معنويًا **قوله** وخلافه قد يرد بلا حصر الخ يرد
عليه ان هذا القسم ليس من المتواتر ولا من الاقسام الآتية
فاى حاجة الى ذكره ويجاب بانه توطئة لدفع المتن ضمن
الشرح كما ذكره اولًا مع انه يصدق على المشهور بالمعنى المتقدم
لكن بقى انّ عطفه المتن على المتن غير موجّه لان طرقا جمع كثرة
فلا يستقيم ضمّه الى هذه الاقسام على تقدير ارادة جمع القلة يشكل
ضمه الى القسمين الاخيرين ويمكن التوجيه بانه معطوف
على قوله ان يكون له طرق بتقدير ان يرد مع حصرها فوق
ويشعر به قوله الآتى والمراد بقولنا ان يرد الخ **قوله** ما لم
يجمع شروط المتواتر فيكون بين المشهور والمتواتر مباينة
فيخالف ما قدمه من انّ بينهما عمومًا مطلقًا واجيب بان
المشهور يطلق على ما يقابل المتواتر وهو المراد هنا وعلى ما
هو اعم وهو مراده هناك فلا تعارض **قوله** فقط الظاهر

من السياق انّ قوله او بهما عطف على قوله مع حصر بما فوق
الاثنين والتقدير وان يرد بهما فزاد قوله فقط حتى لا يتو
هم ان المراد بما دونهما ايضا **قوله** فان ورد باكثر فى بعض
المواضع من السند الواحد يرد عليه ان القسم هو الذى له اسنادان
الخ واما الزيادة فى بعض الطبقات فلا تضر فكيف قول الشارح
من السند الواحد الا ان يقال ان المراد من السند الواحد الواحد
بالنسبة الى متن الحديث **قوله** اذ الاقل فى هذا العلم يقضى
الخ فاذا وجد فى بعض الطبقات ما ينقص عن الشروط يخرج
عن التواتر كذا قرره تلميذه الشيخ قاسم **قوله** وهو المفيد
للعلم اليقينى اى موجب بنفسه ايجابا عاديًا لسامعه
حصول العلم بان هذا المسموع ينتهى الى قائله **قوله**
او الضرورى يفيد العلم كان المناسب ان يقال اذ الضرورى
هو العلم الحاصل بلا استدلال حتى يطابق سياق كلامه
لكنه اشار الى انه كما يكون العلم ضروريًا يكون المفيد
للعلم ايضا ضروريًا **قوله** من حيث صفات الرجال وصيغ
الادا متعلق بيجب **قوله** بل يجب العمل به من غير بحث
ولذلك لم يفرده ابن الصلاح ولا من اختصر كتابه كالنووى
ولا من نظمه كالعراقى المتواتر بنوع خاص **قوله** الا
ان يدّعى ذلك الخ يرد عليه ان الاستثنا مشكل اذ لا يثبت

خلاف حكم المستثنى منه وهو عدم العزة في حديث من كذب
الخ ويمكن الجواب بان المراد يعز وجوده بحيث لا يرى له
حديث وان كان موجودا في الواقع **قوله** وكذا ما ادعاه
غيره من العدم لا يخفى ان منع العدم بعد منع العزة مما
لا طائل تحته الا ان يقال اراد منعه بالنسبة الى قائله مع
قطع النظر عن الاول **قوله** واحوال الرجال وصفاتهم
لا يخفى ان هذا القيد مستدرك بل مخالف لان المعتبر في
التواتر هو الكثرة بحيث تبعد العادة تواطئهم على الكذب
لا الصفات كما هو الراجح عندهم وقد يجاب عن الشارح بانه
انما ذكر ذلك لتاكيد عدم تواطئهم على الكذب لا لكونه شرطا
في التواتر **قوله** لوضوحه قال البقاعي لو قال لظهوره
كان اتبع لاهل اللغة فانهم قالوا الشهرة ظهور الشيء انتهى
وليس بشيء لان الظهور بمعنى الوضوح ويدل عليه عبارة شيخ
الاسلام في شرح الالفية سمي به لشهرته ووضوح امره
واعلم ان ما جرى عليه المصنف من ان اقل المشهور ثلاثة
هو ما اقتضاه كلام بن الصلاح لكن اختار بن الحاجب تبعا
للآمدي والغزالي ان اقله ما زادت نقلته على ثلاثة ما لم
يبلغ حد التواتر وجزم الجزري في منظومته التي نظمها
في هذا العلم بانه المشهور في اصطلاح اهل الحديث حيث

قال المشهور ما يرونه فوق ثلاثة عن الوجيه اي عن راوي
ذي وجاهة وقدر **قوله** بان المستفيض يكون في ابتدائه
وانتهائه سواء وصرح المصنف في تقريره بان المراد مع ما
بينهما **قوله** والمشهور اعم من ذلك بحيث يشمل ما كان اوله منقولا
عن واحد **قوله** ومنهم من غاير على كيفية اخرى ففرق بان المستفيض
ما تلقته الامة بالقبول دون اعتبار عدد ولذلك قال
الصيرفي والقفال انه والمتواتر بمعنى واحد بل قال الماوردي
انه اقوى من المتواتر ومنهم من غاير بان المستفيض هو الشائع
عن اصل كيف كان والمشهور ما زادت رواته على ثلاثة **قوله**
وليس من مباحث هذا الفن اي ليس تحقيق المغايرة والترادف
بينهما من مباحث علم الحديث بل محله اصول الفقه **قوله**
ما لا يوجد له اسناد اصلا قال الامام احمد بن حنبل
رحمه الله تعالى اربعة احاديث تدور في الاسواق وليس لها
اصل في الاعتبار احدها من بشرني بخروج آذر بشرته بدخول
الجنة والثاني من آذى ذميا فانا خصمه يوم القيمة والثالث
يوم نحركم يوم صومكم والرابع للسائل حق وان جاء
على فرس انتهى وانما عبر عن صفر بآذر لانه اما لغة الفرس
فانهم يسمون هذا الشهر بهذا الاسم او لان شهر صفر وافقت
له نار والآذر النار فعبر به او لوقوع الفتن والبلايا فيه فهي

كاذ راذا وقعت فى بلدة ومن هذا حكموا بشامة صفر والله
اعلم وقال بعض العارفين فى سبب هذا الحديث ان الله تعالى
لما وعد نبيه صلى الله عليه وسلم بلقائه عليه السلام اياه فى شهر
الربيع اشتاق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لقاء ربه
ووصال محبوبه فصدر عنه صلى الله عليه وسلم هذا الحديث
لان البشارة بخروج صفر بشارة بالوصال الى المحبوب **قوله**
لقلة وجوده لانه لايقال عزّ يعزّ بكسر العين فى المضارع
عِزًّا وعزازة بفتح العين اذا قل **قوله** يعز من عز اما لكونه
عز بفتح العين فى المضارع عزازة اذا قوى ومنه فعززنا
بثالث **قوله** وليس شرطا الخ صريح بان الصحيح لايلزم ان
يكون رُواتُهُ متعددًا لكن الضعيف فى الغريب اكثر ولهذا
كره جمع من الايمة تتبع الغرايب **قوله** ابو على الجُبّائى بالضم
والتشديد نسبة الى جبا بالقصر قرية بالبصرة **قوله** الزايل
عنه اسم الجهالة الخ الظاهر ان يكون الضمير فى قوله بان يكون
له راجعًا الى الصحابة والباء للبيان اى بان يكون لذلك الصحابى
راويان سواء كان فى حديث ام فى احاديث اذ المقصود اَنْ
يُرْوَى مِمَّنْ يَعْرِفُهُ الناس وهذا حد الخروج عن الجهالة ويحتمل
ان يكون الضمير راجعًا الى الصحيح ويكون الباء فى قوله بان
بمعنى مع وبهذا المعنى يظهر وجه الايماء وفى هذا اشارة الى

انّ الصحيح لايلزم ان يكون رواته متعددًا فى الصدر الاول
قوله من ذلك اى بسبب جعل العزيز شرطا للبخارى **قوله**
قلنا قد حطب به عمر الخ هذا الجواب ليس مطابقا للسؤال
لان السايل انما اثبت التفرد فى علقمة بقوله الا علقمة الآن يقال
كذلك فى عمر رضى الله عنه **قوله** لا يعتبر بها لضعفها افاد المصنف
فى تقرير هذا حين قُرِاءَ عليه ان هذا اشارة الى ان المتابعات
التى وردت لهذا الحديث لاتخرجه عن كونه فردًا لضعفها
فلا يعتد بها **قوله** وكذا لا نسلم جوابه الخ يعنى لا نسلم فى
غيره من الاحاديث التى اخرجها البخارى فى صحيحه ان كلها
على هذا الشرط **قوله** وادّعى ابن حبان الخ بل ادّعى اَخصَّ من
نقيض دعواه فانّ دعواه كون رواية اثنين من اثنين
شرطا للبخارى ونقيضُ عدم كونها شرطا له وعدمُ وجودِه اصلا
اخصّ منه **قوله** مثاله ما رواه الشيخان من حديث انس والبخارى
من حديث ابى هريرة الخ المقصود من هذا ان هذا الحديث
اخرجه البخارى من طريقين ومسلم من طريق واحد وهو
عزيز من طريق انس رضى الله عنه كما حرّره واما من طريق ابى هريرة
فليس مفهومًا من كلامه **قوله** الغريب المطلق مرفوع على
انه خَبَرُ مبتداءٍ محذوفٍ والجملة بيان لما سيقسم وفاعل
سيقسّم ضمير عايد الى الغريب ولو قال من الغريب لكان ظاهرًا

خاليًا من الايهام وفي بعض النسخ سيقسم الى الغريب المطلق
وعلى هذا لا يرد شيء ويجوز ان يكون الغريب المطلق مجرورًا
على ان يكون بدلا من الضمير في اليه **قوله** وكلها سوى
الاول كان الاولى ان يقتصر على قوله وسوى الاول احاد لانه
لحصر ويؤدي ذلك المعنى **قوله** احاد اي يسمى آحادًا جمع اَحَدٍ
في القاموس الاحد بمعنى الواحد جمعه آحادًا اوليس له
جمع وذكر الطيبي عن الازهري انه قال سئل احمد بن يحيى
الآحاد انه جمع احد فقال معاذ الله ليس للاحد جمع ولا يبعد
اَنْ يُقال انه جمعُ واحد كالأشهادِ جمعُ شاهد **قوله**
ويقال لكل منها اي من الاحاد خَبَرُ واحدٍ بالاضافة بقرينة
قوله بعده وخبر الواحد ففي حمل الاحاد على الاقسام الثلثة
تسامح فان الاحاد الرواة لا المروي الآن يقال هذا اصطلاح
ولا مشاحة فيه **قوله** ما لم يجمع شروط المتواتر لا يقال يدخل
فيه المشهور الاعم من المتواتر لان عدم جامعيته غير مسلم
الآنَ حُكْمَ المتواتر متخلف عنه على انه لا مانع من تسمية
المشهور الغير المتواتر احادًا **قوله** وفيها المقبول وهو ما
يجب العمل به عند الجمهور اي اذا لم يكن هناك تعارض
ولا نسخ قال الشيخ قاسم هذا حكم المقبول وهو فائدته
المترتبة عليه فلا يصح تعريفه به وقد ادّعوا الدور فيه

فالصواب ان يقال هو الذي يُرَجَّحُ صِدْقُ المُخْبِرِ به انتهى
وَيُرَدُّ بانّ هذا رسم والرسم بالغاية جائز على ما تقرر عند
علماء الميزان ولزوم الدور ممنوع **قوله** لكن انما وجب العمل
بالمقبول الخ قال الشيخ قاسم ظاهر هذا السوق انّ قوله لانها
الخ دليل لوجوب العمل بالمقبول وليس كذلك انما هو دليل
انقسامها الى المقبول انتهى ويجاب بان كونه علة لوجوب
العمل لا ينافي كونه علة للتقسيم ايضًا لان الاخذ بهذا القسم
يترتب على هذا الدليل كما يشير اليه قوله بعدُ لثبوت صدق
ناقله فيُؤْخَذُ به **قوله** اَوْ اَصْلُ صفة الرّد وهو ثبوت
كذب الناقل قال الشيخ قاسم هذا يخالف ما تقدم في تفسير
المردود انتهى ويجاب بان المصنف اشار بمجموع العبارتين
الى انّ المَرْدُودَ له اطلاقان يُطْلَقُ تارةً ويُرَادُ به ما ثبت
في ناقله كذبٌ ويُطْلَقُ اخرى ويُرَادُ به ما هو اعمّ من ذلك
قوله والخلاف في التحقيق لفظي الخ حاصل مجموع هذا
الكلام هو ان من قال ان خبر الواحد يفيد العلم اراد
انه يفيد العلم النظري المستفاد بالنظر في القراين لا بنفس
خبر الواحد بدون النظر في القراين ومن ابى ذلك اراد
ان ما عدا المتواتر يفيد الظن لا غير وهذا البعض لا ينفي
ان ما احتف بالقراين ارجح مما عداه بحيث يترقى عن

مرتبة افادة الظن الى مرتبة افادة العلم لكنه يسمى ظنيا
فالخلاف لفظي واورد عليه بان القول بان ما حفته
القراين ارجح لايستلزم القول بانه يفيد العلم فليس الخلاف
الخلاف لفظيا بل معنوي نعم ان اراد بقوله ومن ابى
اطلاق العلم الذي يفيده المتواتر وهو الضروري كان
الخلاف لفظيا ويجاب بانه لامانع من هذه الارادة بل
الظاهر ان المصنف اراد ذلك كما هو الظاهر من قوله خص
لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني **قوله** فالاجماع
حاصل اي عن مجتهدي الامة على انه صحيح وان قالوا ذلك
عن ظن فانهم لايخطئون لعصمتهم عن الخطا **قوله** انما
اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته يعني اتفاقهم انما
افاد وجوب العمل به من غير توقف على النظر فيه بخلاف
غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه ولا يلزم من الاجماع على
العمل الاجماع على القطع بصحة الجميع لانه يجب العمل بالحسن
ايضا هذا حاصل الاعتراض وحاصل الجواب انا لانسلم
عدم لزوم الاجماع على صحته لان للشيخين مزية فيما خرجاه
وما حسن او صح يجب العمل به وان لم يكن من مرويهما
فيلزم ان يكون ما خرجاه صحيحا بالاجماع والا ليس لهما
مزية فالمزية راجعة الى نفس الصحة بقيام الاجماع عليها

قوله

قوله ابو اسحاق اسمه ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرايني
نسبة الى اسفراين بكسر الهمزة وسكون السين وفتح الفاء والراء
المهملة وكسر الياء التحتانية وبعده نون بلدة بخراسان بنواحي
نيسابور في منتصف الطريق الى جرجان عبارته اهل
الصنعة مجمعون على ان الاخبار التي اشتمل عليها
الصحيحان مقطوع بصحة اصولها ومتونها ولا يحصل
الخلاف فيها بحال فمن خالف حكمه خبرا منها بلا تاويل
نقض حكمه لان هذه الاخبار تلقتها الامة بالقبول
قوله ومن ائمة الحديث الخ ظاهر العبارة يشعر بان الاستاذ
ابا اسحاق غير معدود من ائمة الحديث ولكن ذكره هنا
لجلالته في العلم **قوله** ويشاركه فيه غيره عن الشافعي
هذا يتعين ان يكون مرويا عن شريك الشافعي ايضا
حتى لايكون غريبا لكن العبارة فيها تسامح اعتمادا
على ما سبق من التعريفات **قوله** انه صادق فيه
اورد عليه الشيخ قاسم انه ان اراد ان مالكا لايتعمد
الكذب فليس محل النزاع وان اراد انه لايجوز عليه
السهو والغفلة والغلط فمحل تامل ويجاب باختيار
الشق الاول بقرينة قوله واذا انضاف اليه الخ وقوله
ليس محل النزاع ممنوع **قوله** المتبحر فيه تعقبه ابن قطلوبغا

بانه لو سلم حصول ما ذكر للتبحر فهو ليس محل النزاع بل الكلام
فيما هو سبب العلم للخلق لكن تعقبه متعقب بانه
ليس بشئ بل لا ينبغي نقله لان هذا العلم نظري والنظر هنا
لا يكون الا في الرواية فلا يمكن هذا النظر الا للتبحر **قوله**
ويمكن اجتماع الثلاثة هو باعتبار المسلسل بالائمة الحفاظ
لا بالذين مثل بهم فان الشافعي لا رواية له في الصحيحين
قوله في اصل السند اصل السند ومنشاه وآخره ونحو ذلك
يطلق ويراد به الطرف الذي من جهة الصحابي وقد يطلق
ويراد به الذي من جهة المخرج والصارف الى احدهما
المقام والمراد هنا الاول كما صرح به **قوله** وهو طرفه الذي
فيه الصحابي اي الذي يروي عن الصحابي وهو التابعي وانما لم
يتكلم في الصحابي لان المقصود ما يترتب عليه من القبول
والرد والاصحاب كلهم عدول اصالة وهذا يخالف ظاهر
ما تقدم في حد العزيز **قوله** فالاول الفرد المطلق نقل
عن المؤلف انه ان روى عن الصحابي تابعي واحد فهو الفرد
المطلق سواء استمر التفرد اولا بان روى عنه جماعة وان روى عن الصحابي
اكثر من واحد ثم تفرد عن احدهم واحد فهو الفرد النسبي ويسمى
مشهورا فالمدار على اصله انتهى قال ابن قطلوبغا يستفاد
منه ان قوله فيما تقدم او مع حصرها فوق الاثنين ليس بلازم

في الصحابي **قوله** بالنسبة الى شخص لا يخفى ما فيه اذ الفرد المطلق
المطلق ايضا كذلك ويجاب بان الغرابة اذا كانت في اصل السند
فكانها وجدت في الجميع لان الاسناد داير على ذلك الاصل بخلاف
ما اذا كانت في الاثناء فالغرابة مختصة بذلك المعين مع ان المناسبة
عند التسمية مناسب ولا يلزم من المناسبة التسمية **قوله**
وان كان الحديث في نفسه مشهورا بان كان من طرق اخرى
ثم انفرد فيها راو او المراد كونه مشهورا على السنة الناس
قوله ويقل اطلاق الفرد وفي نسخة الفردية وفيها تسامح
ولعله اعتبر الحيثية **قوله** مترادفان لغة قال الكمال ابن ابي
شريف فيما زعمه من كونهما مترادفين لغة نظر لان الفرد
في اللغة الوتر وهو الواحد والغريب من بعد عن وطنه
والكلام الغريب هو البعيد عن الفهم فالقول بالترادف لغة
باطل ثم قال لما كان الغريب والفرد مترادفين اصطلاحا فصله
التفرقة بين الفرد المطلق والفرد النسبي استعمالا فغايروا
بينهما من جهة الاستعمال هذا معنى العبارة وان كان في اخذه
منها تكلف وسمعت المؤلف يقرره هكذا ولجيب بان الظاهر
ان مراده انهما مترادفان لغة بحسب المآل وفيه ان هذا مخالف لما نقل
من تقريره وقال الكمال ايضا ان هذا التعليل في حيز الرد لان
الترادف ان لم يقتض التسوية في الاطلاق لم يقتض ترجيح احد المترادفين

في

فيه وجوابه في غاية الظهور لان الذي يستعمل في المعنى
مجازا في استعماله فلا ترجيح لاحد المترادفين **قوله** تام
الضبط اي كامله وفيه هذا هو القيد الثاني من القيود الخمسة
في التعريف فخرج به ما نقله مغفل كثير الخطا بان لا يميز الصواب
عن غيره فيرفع الموقوف ويصل المرسل ويصحف الرواة
وهو لا يشعر وكذا قليل الضبط وهو ما يسمى ضبطا مما هو
للمعتبر في الحسن لذاته وبهذا يندفع ما قاله تلميذه الشيخ
قاسم الله اعلم بمعنى تام الضبط مدعيا انه لا معنى له ظاهرا
لانه لا يتصور فيه تمام وقصور ولا حاجة في التعريف الى قيد
عن مثله بعد قوله بنقل عدل كما فعله العراقي للاستغناء
به عنه **قوله** فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته بل لغيره بان ياتي
من طريق آخر وقد يقال كان الاولى تقديم الحسن لغيره
على الحسن لذاته باعتبار القرينة كما فعله بعضهم ويرد
بان اعتبار الذات اولى من اعتبار الخارج **قوله** والضبط
ضبط صدر وهو عبارة عن تحصيل ملكة بالنسبة الى ما
سمعه من الشيخ بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء
وضبط كتاب وهو صيانته عن احتمال التصرف فيه بان
يكون الكتاب الذي صححه عند شيخه وسمع منه لديه
لم يخرج من يده فلو خرج من يده ثم عاد اليه فلا عبرة بضبطه **قوله** علة

خفيه

خفية قادحة كالارسال احترز بها عن غير القادحة والمراد
بالخفية ما طرات على الحديث السالم ظاهره منها ولا يطلع
عليها الا المتبحر في هذا الشان وليس المراد بذكر الخفية اخراج
الظاهرة لان الخفية اذا اثرت فالظاهرة اولى بل الظاهرة
اما راجعة الى ضعف الراوي او عدم اتصال السند وذلك
خارج بما قبله **قوله** من شوارج منه اي في العدالة او الضبط
تعقبه الشيخ قاسم بانه يدخل فيه المنكر ثم قال والصواب
ان يقول ما يخالف فيه الثقة من هو ارجح منه ويرد بان
الدخول هنا مراد حتى يخرج من تعريف الصحيح المنكر
ايضا ولا ينافيه ما سياتي لان الشاذ له اطلاقان **قوله**
احترازا عما ينقله غير العدل كالفساق والمجهول العين
او الحال والمعروف بالضعف وخرج بالقيد الثالث
المنقطع والمعضل والمرسل على راي من لا يقبله وبالرابع
والخامس المعلل والشاذ واورد على التعريف بانه ناقص
اذ بقي من تمامه ان يقول ولا منكر واجيب بان المنكر داخل
في هذا التعريف لان الشاذ عند المؤلف بخلاف التفسير
الاتي الذي اشار اليه فيما سبق بقوله ولد تفسير آخر سياتي
وعند ابن الصلاح هو والشاذ سيان فذكره معه تكرار و
عندهما سواء حال من الشاذ فاشتراط نفي الشذوذ يقتضي

اشتراط نفيه بالاولى واورد عليه ايضا بان المتواتر صحيح مع
انه لا يشترط فيه هذه القيود ويمكن الجواب بان مادة النقض
لا بد ان تكون محققة ووجود حديث متواتر لا يجمع هذه
الشروط غير محقق **قوله** مفيدة لغلبة الظن نقل عن المصنف
انه قال الغلبة ليست بقيد وانما ذكرت لدفع توهم ارادة
الشك لو عبرت بالظن **قوله** كالزهري هو بن شهاب
القرشي المدني امام تابعي جليل **قوله** لمحمد بن سيرين هو انصاري
تابعي مشهور بكثرة الحفظ والاتقان وتعبير الرؤيا **قوله**
عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة السلماني نسبة الى سلمان
بسكون اللام على الصحيح وسلمان من مراد الكوفي وهو تابعي
فهو من رواة الاقران **قوله** النخعي نسبة الى نخع قبيلة
قوله عن علقمة هو بن قيس راهب اهل الكوفة **قوله**
ابي موسى عطف بيان وهو الاشعري نسبة الى اشعر حي
في اليمن **قوله** لحماد بتشديد الميم وسلمة بفتح اللام **قوله**
انها اصح الاسانيد قال بعضهم الاصح مطلقا هو الشافعي عن
مالك عن نافع عن بن عمر وتسمى هذه الترجمة سلسلة الذهب
قوله والمعتمد عدم الاطلاق الخ اي المعتمد عليه عند متاخري
المحدثين منع اطلاق كونها اصح الاسانيد مطلقا لان الاطلاق
يتوقف على وجود اعلى درجة القبول من الضبط والعدالة

في

في كل فرد من السند وهذا مشكل **قوله** في ايهما ارجح قيل الصواب
في ان ايهما ارجح لان حرف الجر لا يدخل على الجملة **قوله** والتصريح
بنقيضه لا يقال هذا مناف لقوله واختلاف بعضهم الخ لان اختلا
في الارجحية انما هو باعتبار اطلاقهم وما يفهم من كلامهم
ولم يوجد منهم التصريح بالنقيض كذا قيل وفيه ان نقيضه هو
عدم تقديم صحيح البخاري وما نقل عن ابي علي النيسابوري صريح
فيه اللهم الا ان يقال ان المراد بالنقيض تقديم مسلم **قوله** الى
حسن السياق فانه بدأ بالمجمل والمشكل والمنسوخ والمعنعن
والمبهم ثم اردف المبين والناسخ والمصرح والمنسوب **قوله**
بل غالبهم من شيوخه قال السخاوي الذين انفرد بهم البخاري
ممن تكلم فيهم اكثرهم من شيوخه لقيهم وخبرهم وخبر
حديثهم بخلاف مسلم فان اكثر من تكلم فيهم من رجاله
من المتقدمين ولا شك ان المرء اعرف بحديث شيخه من حديث
غيره **قوله** فلان ما انتقد على البخاري الخ فان الاحاديث التي
انتقدت عليهما بلغت مائتي حديث وعشرة واختص البخاري
منها باقل من ثمانين والباقي تختص بمسلم **قوله** مع اتفاق
العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم اعترض عليه بانه لا يلزم
من ذلك ارجحية الكتاب واجاب عنه السخاوي بانه الاصل
وهذا القدر كاف في المطالب الظنية **قوله** وخرجه لتخريج

فهم

كالغنيّ والقتيل فعيل بمعنى مفعول اى البخارى اخرجه من
الجهل وصار معروفا بالعلم **قوله** لما راح ولاجا اى لما راح
لتعلم العلم ولاجا الّا انّ البخارى كان سببا فى مراحه و
مجيئه وهذا يدل على كمال البخارى وتفرّده فى العلم ولكن
لا يلزم من كون البخارى سببا فى حصول علمه ان يكون ارجح **قوله**
ومن هذه الجهة الخ اشارة الى المندرج تحت المتن فاندفع
ما قيل من انه جعل ثمّ اشارة الى ارجحية شرط البخارى ولم
يذكر فى المتن فالانسب فى تفسير ثمّ ان يقال اى من جهة
انّ الصحة تتفاوت رتبها بتفاوت الصفات ولك
ان تقول ايضا بعد ما دمج المتن فى الشرح جعل المشار اليه
ما ذكر فى الشرح لانه اقرب **قوله** سوى ما علل الظاهر انه
قيد للقبول بملاحظة قوله ايضا فلانّ تلك الاحاديث
المنتقدة موجودة فى البخارى ايضا ويمكن ان يقال لاجل قلتها
فى البخارى ما تعرّض لها والمراد من التعليل المعنى اللغوى
فيشمل الشاذ فلو قال سوى ما انتقد لكان اولى **قوله**
ثمّ مسلم وكذا قوله ثمّ ما وافقه شرطهما بتقدير الفعل معطوف
على مجموع الجملة مع القيد اعنى على مجموع ومن ثمّ قدّم صحيح
البخارى لا على قدّم فلا يرد ما قيل انّ قوله صحيح مسلم عطف
على صحيح البخارى فيلزم تقديم مسلم من هذه الجهة وليس

كذلك **قوله** من حيث الاصحية اى لا من حيث تلقيه بالقبول
قوله ما وافقه شرطهما هل لاسناد الفعل صراحةً الى الشرط
حكمةٌ وهلّا عكس **قوله** لان المراد به اى شرطهما يعنى مدار اعتبار
حديث البخارى ومسلم رواتهما فاذا وجد حديث برواية
هؤلاء يكون اعلا رتبة من غيره وانّ لم يخرّجاه لكن الذى
لم يخرّجاه انزل مما اخرجاه لمظنة عدم الاعتبار به من حيث
عدم تخريجهما له **قوله** بطريق اللزوم اى لزمهم الاتفاق
على القبول بتعديلهم وضبطهم وغيرهما من اوصاف
الصحابة لما تلقوا كتابيهما بالقبول **قوله** دون ما اخرجه
مسلم او مثله تردد المصنف فيه نظرا الى مقابلة تلقى العلماء
بقبول مسلم وبحى الخبر على شرط البخارى ومسلم وجزم غيره بانه
دونه ولعلهم رجّحوا تلقى العلماء **قوله** وثمّ اى هناك وهو
مقام التقسيم الى اقسام **قوله** اذ قد يعرض للمفوق اى للمرجوح
من فاق الرجل اصحابه يفوق اى علاهم بالشرف **قوله** خفّ القوم
خفوفا قلّوا فى القاموس الخفّ بالكسر الخفيف والجماعة
القليلة فالخفة استعملت فى الكيفية والكمية **قوله** والمراد
مع بقية الشروط الخ اى من اتصال السّند والعدالة وعدم
الشذوذ والعلة ومع عدم كثرة الطرق ايضا كما سيجئ فى
كلامه ليخرج الصحيح لغيره كذا قيل لكنه لا احتياج الى القيد

الاخير لان تعدد الطرق لا ينافى دخوله فى الحسن لذاته من حيث
نفسه مع قطع النظر عن التعدد واما مع النظر اليه فلا يصدق
على المجموع خفة الضبط **قوله** نحو حديث المستور اى الراوى
الذى لم يتحقق عدالته ولا جرحه **قوله** اذا تعددت طرقه
فان حديث المستور مما يتوقف فيه وتعدد طرقه قرينة
ترجح جانب قبوله فهو حسن لا لذاته فكل من الحسن لا لذاته
والصحيح لا لذاته انما يحصل بكثرة الطرق الا ان راوى الصحيح
ظاهر العدالة وراوى الحسن مستور العدالة **قوله** وخرج باشتراط
باقى الاوصاف الضعيف وهو ما لم يجمع شروط الصحيح والحسن
ولو بفقد شرط واحد **قوله** يصحح اى يعد من جملة الصحيح ويحكم
عليه بانه صحيح قال السخاوى وانما تعتبر الكثرة فى الطرف
المنحطة اما عند التساوى او الرجحان فمجيئه من طريق آخر
يكفى وحاصله ان الحديث الحسن لذاته اذا روى من طرق
حيث كانت رواته منحطة عن رتبة رواة الاول او من
طريق واحد مساو للاول او ارجح يرتفع عن درجة الحسن
الى درجة الصحيح ويصير ثانى قسمى الصحيح المسمى بالصحيح
لغيره **قوله** وانما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق يعنى او
طريق واحد مساو له او ارجح **قوله** ومن ثم تطلق الصحة
على الاسناد اشارة الى ان الصحة كما تطلق على المتن

تطلق ايضا على الاسناد **قوله** وهذا حيث ينفرد الوصف اى
التقدير المذكور وهو اطلاق الصحة على الحسن لذاته انما هو
حيث يذكر وصف واحد كما اذا قيل هذا حديث صحيح **قوله**
فللتردد الحاصل من المجتهد قيل فيه انه ينافى ما يأتى فى تحصيل
الجواب حيث جعل فاعل التردد الائمة ويمكن ان يقال المراد
التردد الحاصل للمجتهد من ائمة الحديث وفيه انه حينئذ يلزم ان
يكون المجتهد مقلدا كذا قيل وفيه نظر بل الظاهر ان المراد بالمجتهد
اعم فتدخل فيه الائمة **قوله** يحصل منه اى من الناقل او من المجتهد
بان ليس للحديث عنده الا اسناد واحد **قوله** ونفيه اى ونفى له
واثبات لنفيه **قوله** كما حذف حرف العطف من الذى بعده
بضم التحتية وفتح العين وتشديد الدال المضارع مجهول
قال شارح اى كما حذف من الخبر المتعدد نحو زيد عالم جاهل
والاظهر كما قال محشى مثل قولهم وارغلام جارية ثوب وفيه
انهم قالوا ليس فى التعداد تركيب وهذا يدل على ان فيه تركيبا
وعاملا وفى نسخة من الذى بعده اى من المعطوف الواقع بعد
حرف العطف وقيل المعنى كما يحذف حرف العطف من القسم
الثانى الذى يجئ بعده وهو ما يذكر فيه الوصفان باعتبار الاسنادين
قوله وهذا حيث التفرد الظاهر ان هذا مما لا يحتاج اليه
لان الكلام مبنى على التفرد لكنه اعاده ليرتبط بقوله المتن والا

على انه لا استغناء عنه لان التقدير وهذا المذكور حيث التفرد
ومن جملة قول الشارح فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل
فيه صحيح **قوله** اى اذا لم يحصل التفرد الاولى ان يقدر هكذا
وان لا يحصل **قوله** وانما عرفه بنوع خاص منه الاظهر ان يقال
وانما عرّف نوعاً خاصاً منه كذا قيل ويُرَدُّ بانه لا فرق بين العبا
العبارتين لان النوع يطلق على التعريف كما يطلق على المعرّف
قوله وذلك بانه يقول فى بعض الاحاديث حسن وفى بعضها
الخ يعنى ان الترمذى اورد فى كتابه سبعة اصناف من الاحاديث
وعبّر عن كل صنف بعبارة خاصة وعرف من تلك الاصناف
الحسن وشرط فيه ان يُروى من غير وجه واحد اى من غير طريق
واحد **قوله** فانما اردنا به حسن اسناده عندنا ضبط بفتح
الحاء والسين على انه صفة مشبهة وبضم السين وفتح النون
على انه فعل ماض وعليهما قوله اسناده مرفوع بالفاعلية وبضم
الحاء وسكون السين على انه مصدر مضاف الى الفاعل
قوله نحو ذلك بالجر صفة لغير وبالنصب حال منه ومعناه
انه لا يكون راوى الطريق الثانى ايضا متهما بكذب **قوله** فلم
يُعرِّج بتشديد الراء المكسورة من التعريج على الشئ وهو الاقامة
عليه **قوله** ما لم تقع منافية الخ اورد عليه بان هذا مما لا احتياج
اليه لان الكلام فى زيادة راوى الصحيح والحسن والذى فيه زيادة

منافية

منافية لرواية من هو اوثق منه ليس بصحيح ولا حسن فهو خارج
عن حكم المقبول من غير تقييد وايضا يفهم انه اذا وقعت
منافية لرواية من هو مساوٍ له يقبل مع انه ليس كذلك بل يتوقف
فيها انتهى والجواب عن الاول فى غاية الوضوح لان الكلام
فى الزيادة مطلقا وهى تنقسم الى قسمين اِمّا مقبول واِمّا شاذ
فلا بد من التقييد حتى يخرج الثانى وكونه رواية راوى الصحيح
لا يستلزم صحته هذا هو منشأ الاعتراض على ان قولهم
والذى فيه زيادة منافية الى قوله ليس بصحيح ولا حسن
ليس فى محله لان المتصف بعدم الصحة هو الزيادة فقط لا
الذى فيه الزيادة وان كان المقترن المركب من الاعلى والادنى
ادنى تامل واما الثانى فاجيب عنه بان المراد من القبول
عدم الرد ومعلوم ان التوقف لا يقتضى الرد بل يقتضى عدم العمل
فقط ولك ان تقول قوله لمن هو اوثق مذكور لبيان الراجح
فقط وليس من جملة القبول لعدم القبول والحامل على ذكره
انه بصدد بيان الشذوذ **قوله** فهذه تقبل مطلقا اى سواء
كانت فى اللفظ ام فى المعنى تعلّق بها حكم شرعىّ ام لا غيّرت
الحكم الثابت ام لا اوجبت نقصا من حكم ثبت بخبر آخر ام
لا عُلِمَ اتّحاد المجلس ام لا كثر الساكتون ام لا كذا ذكره السخاوى
وزاد العراقى سواء كان ذلك من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا

ومرة بتلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا
قوله فيقبل الراجح ويرد المرجوح سواء كان المرجح في جانب
راوي الزيادة او غيره ووجه قبول الراجح كون راويه اوثق
او شيء آخر فيما اذا كانت منافية لرواية من هو
مساوله **قوله** عن جمع من العلماء اى جمهور الفقهاء و
اصحاب الحديث كما حكاه الخطيب عنهم **قوله** على طريق
المحدثين الذين يشترطون في الصحيح وكذا في الحسن لكنه
اقتصر على الاول اكتفاء بما يثبت المدعى **قوله** من اغفل
ذلك اى ترك ذلك قيل اى قبول الزيادة مطلقا كذا ذكره شارح
ورد عليه آخر وقال قول الشارح مع اعترافه الخ آب عنه
وجعل ذلك اشارة الى الشرط الذى ذكره المحدثون اقول
الصواب هو الاول انتهى اقول صوابه ليس بصواب
بقرينة ما يفهمه الطبع المستقيم من قول الشارح مع اعترافه
الخ فالصواب ان يكون اشارة الى عدم تاتيه على طريق
المحدثين **قوله** وعلى ابن المديني بكسر الدال بعدها يا ساكنة
نسبة الى المدينة المطهرة على مشرفها افضل الصلوة
والسلام **قوله** اعتبار الترجيح فيما يتعلق الخ اورد عليه ان اعتبار
الترجيح لا ينافي قبولها في ذاتها لان الترجيح يقع في الصحيح
والحسن ايضا مع انهما مقبولان في ذاتهما والحاصل ان

اطلق القبول اراد قبولها في نفسها من غير ملاحظة المعارض
وكذلك لا عجب فيما ياتي من اطلاق بعض الشافعية مع
تنصيص الشافعي ويرد بانه ليس هذا هو الظاهر من كلامهم
بل الظاهر من قولهم ان الزيادة مع ملاحظة الزيادة
مقبولة مطلقا ويدل على هذا قول الشارح ولا نعرف
عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة **قوله** في الضبط متعلق
بيعتبر **قوله** ويكون اذا شرك الراء الى آخره بدل من
قوله ما نصه **قوله** لم يخالفه اى حقه ان لا يخالفه الراوى
لا بالزيادة ولا بالنقصان **قوله** مخرج حديثه بفتح
الميم والراء مصدر ميمي **قوله** ومتى خالف ما وصفت الخ
اى ما ذكرته اعترض عليه بانه يوهم ان الزيادة على الحافظ
مطلقا غير مقبولة مع ان المضر انما هو الزيادة المنافى
للاوثق ويمكن ان يجاب بانه هذا من الامام على حسب
الوجدان اى لا يعلم وجود زيادة مقبولة من الراوى
على الحافظ **قوله** فدخلت فيه الزيادة وانما قال فدخلت
لان النقصان ايضا قد يكون مضرا **قوله** مقبولة مطلقا
اى سواء كانت من الراوى او من الحافظ **قوله** فان خولف
اى فان خولف الراوى بالزيادة او النقصان في السند او
المتن **قوله** بارجح منه اى بسبب رواية من هو ارجح منه اى

بتشديده

من الراوى المخالف المرجوح فخرج المساوى لما فيه من التوقف
قوله او كثرة عدد وان كان كل منهم دونه فى الحفظ والاتقان
لان العدد الكثير اقوى بالحفظ من الواحد وتطرق الخطأ للواحد
اكثر منه للجماعة قوله من وجوه الترجيحات كفقه الراوى
وعلو سنده وكونه فى كتاب تلقاه الامة بالقبول قوله
فالراجح اى من الحديثين المتخالفين قوله يقال له المحفوظ لان
الغالب انه محفوظ من الخطأ قوله يقال له الشاذ لانه
بعيد عن اسباب الترجيح قوله مثال ذلك ما رواه الخ قال
الشيخ قاسم الاولى فى المثال ان يأتى بمتن خالف فيه الثقة غيره
لان هذه الانواع من الشذوذ ونحوه انما هى واقعة بالذات
على المتن لما فيه اى طريقه ما يقتضيها انتهى ويمكن دفعه بانه
اذا كان المخالف فى السند حكمه هذا فكيف اذا كان فى المتن
قوله الا مولى هو اعتقه اى الرجل اعتق ذلك المولى اى المعتق
اسم مفعول تمام الحديث قال النبى صلى الله عليه وسلم هل له احد
قالوا لا الا غلام كان اعتقه فجعل صلى الله عليه وسلم ميراثه
له قوله لم يذكر ابن عباس بل وقف على عوسجة فى طريق ابن
عيينة زيادة عدد الرواة يعنى ابن عباس وهذا من وجوه الترجيح
فان قلت قلة الوسايط اولى وارجح فكيف رجح ابو حاتم رواية
من هو اكثر عددا قلت نعم اذا ثبت وتعين الطريقان من النبى

رجح

صلى الله عليه وسلم وها هنا لم يثبت فرجح من هم اكثر عددا
لمظنة الارسال انتهى قوله رجح ابو حاتم الى آخره حيث ذكر
ابن عباس فى الاولى لا فى الثانى او حيث تابع ابن عيينة ابن
جريج وغيره فعلى هذا تكون الكثرة باعتبار التابع والمتبوع
انتهى قوله وعرف من هذا التقدير اى تقريره قوله فان خولف
بالنظر الى قوله وزيادة راويهما فان القايم مقام فاعله عائد
الى راوى الحسن والصحيح وهو مقبول اعم من ان يكون ثقة
او صدوقا كما يصرح به قوله بعد وافترقا فى ان الشاذ
راويه ثقة او صدوق قوله وهذا هو المعتمد فى تعريف
الشاذ الى آخره يعنى خلافا لمن اعتبر كون الراوى ثقة مخالفا
لمن هو اوثق منه كما تقدمت الاشارة اليه قريبا فى الشرح
وخلافا لمن هو قال هو مخالفة الراوى مطلقا سواء كان
ثقة او ضعيفا كما تقدمت الاشارة اليه فى تعريف الصحيح
فعلم من مجموع كلامه ان الشاذ له ثلاثة معان قوله مع
الضعف بان يكون الراوى المخالف ضعيفا لسوء حفظ او
جهالة قوله حبيب بضم الحاء المهملة وكسر الباء المشددة
بين الموحدتين الاولى منهما مفتوحة وابوه حبيب بفتح
الحاء وكسر الباء الموحدة بعده ياء مثناة ساكنة قوله هو منكر اى
بسبب اسناده وان كان معناه صحيحا قوله رواته ثقات

وفی بعض النسخ روایة ثقة بالاضافة وکذا قوله روایة ضعیف فح
یکون المصدر بمعنی اسم المفعول ای مروی ثقة **قوله** وقد غفل
من سوا بینهما اراد به ابن الصلاح لکن یحتمل ان یکون مراده
التسویة باعتبار اصل عدم القبول ای ترک العمل بهما وان تفاوتا
باعتبار کون الراوی مقبولا او ضعیفا وینبغی ان یعلم ان
المراد العموم والخصوص من وجه بحسب المفهوم لا الافراد
وهو ان یعتبر فی مفهوم کل منهما شیء لا یعتبر فی الآخر وفی
کلیهما شیء حیث اعتبر فی کلیهما مخالفة الارجح وفی الشاذ
مقبولیة الراوی وفی المنکر ضعفه **قوله** وما تقدم ذکره
من الفرد لفظ الفرد بالنسبة الی الشرح مخفوض وبالنسبة
الی المتن مرفوع ومثل هذا المزج لا یستحسنه المحققون لکنه
لما غلب الشرح علی المتن وجعله ککتاب واحد ساغ له ذلک
ولو قال والمتقدم ذکره وهو الفرد لکان اولی **قوله** بعد ظن
کونه فردا ای نسبیا فان الفرد المطلق لو تابعه غیره یخرج
عن کونه فردا کذا قیل وفیه بحث **قوله** بکسر الموحدة فان
قلت لم لم یجعل الضمیر راجعا الی الفرد ویکون الباء مفتوحا
قلت لعدم مجرد اصطلاح کما ان تقییده بالفرد النسبی مجرد
اصطلاح والا فالحکم جار فی الفرد المطلق ایضا **قوله** علی
مراتب مآلها الی مرتبتین **قوله** فهی القاصرة حاصله ان

الراوی المفرد فی اثناء السند ان شورک من راو فرواه عن شیخه
او شورک شیخه فمن فوقه الی آخر السند فهو المتابع فالاولی المتابعة
التامة ولا بد فی کونها تامة من اتفاقهما فی السند الی النبی صلی
الله علیه وسلم فان توبع وفارقه ولو فی الصحابی فلا تکون متابعة
تامة والثانیة القاصرة وکلما قربت منه کانت اتم من التی بعدها
قوله تسع وعشرون ای اقله تسع وعشرون **قوله** لان اصحاب
مالک الخ هذا وجه ظنهم ان الشافعی تفرد به **قوله** فاقدروا
ای اتموا عدد الشهر ثلاثین لاجل تحقق هلال رمضان وحاصله
اتموا شهر شعبان ثلاثین للصوم وشهر رمضان ثلاثین للفطر
فوافق روایة فاکملوا العدة ثلاثین فی المعنی فعلی هذا لا یبقی الحدیث
فردا نسبیا من طریق الشافعی لکن قیل معناه قدروا له المنازل فانه
یدلکم علی ان الشهر تسع وعشرون وثلاثون قال ابن شریح هذا
خطاب لمن خصه الله تعالی بهذا العلم ای النجوم ولعل کونه
فردا نسبیا باعتبار هذا المعنی **قوله** ولا اقتصار فی هذه المتابعة
جواب سؤال مقدر تقدیره المثالان الاخیران لیس فیهما متابعة
بناء علی تفاوت الالفاظ فاجاب بقوله ولا اقتصار الخ **قوله**
فی اللفظ والمعنی الخ لا یقال لم ترک اعتبار المشابهة فی اللفظ
فقط مع انه یتصور بان یکون لکل من المتنین لفظ واحد
ارید بکل منهما معنی لانا نقول مثل ذلک لا یسمی شاهدا لان

العبرة بالمعنى مع انه نادر بل غير موجود **قوله** محمد بن حنين
بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء المثناة التحتية **قوله**
سواء بفتح السين مصدر بمعنى الاستواء منصوب على الحالية بارادة
معنى الفاعل **قوله** محمد بن زياد بكسر الزاى بعده مثناة تحتية
مفتوحة وبعده الف وفى اخره دال المهملة **قوله** والامر فيه
سهل اذ المقصود الذى هو التقوية حاصل بكل منهما سواء
سمى تابعا او شاهدا **تنبيه** يدخل فى باب المتابع والشاهد
رواية من لا يحتج به بل يكون معدودا فى الضعفاء الا انه لا يصلح
كل ضعيف بل المضعف بما عدا الكذب وفحش الغلط **قوله**
واعلم ان تتبع الطرق قيل تقديره انه او رفع ما بعده على الالغاء
كقوله تعالى إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ فلا قدح فى المزج على ان المصنف قد
ذكر انه جعل الشرح مع المتن شيئا واحدا فلا ايراد بان لفظ
تتبع الطرق مرفوع فى المتن ومنصوب فى الشرح فالشرح
ناسخ لاعراب المتن **قوله** من الجوامع الخ الجوامع الكتب التى جمع
فيها الاحاديث على ترتيب ابواب الفقه كالكتب الستة او على
ترتيب الحروف الهجائية كالجامع الصغير والمسانيد الكتب
التى جمع فيها مسند كل صحابى على حدة على اختلاف مراتب الصحابة
وطبقاتهم والتزام نقل جميع مروياتهم صحيحا كان او ضعيفا
وقد يجمع فى كتاب واحد بين الامرين بان يجعل قسما منه على

ترتيب الحروف وقسما آخر على ترتيب المسانيد كذا فعل الجلال
السيوطى فى جامعه الكبير فجعل القولى على ترتيب الحروف و
الفعلى على ترتيب المسانيد والاجزاء ما دون فيه حديث شخص
واحد او احاديث جماعة فى مادة واحدة **قوله** لذلك الحديث
متعلق بتتبع اى لاجل معرفة حال الحديث حتى تعلم هل له
متابع او لا وهل له شاهد او لا **قوله** مقبولا مثله فيه اشكال
لانه ان اريد به ان المعارض مساوى للمعارض فى الصحة او الحسن
كما هو المتبادر فيرد عليه انه تقدم ان الاصح يقدم على الصحيح
والصحيح على الحسن فالتقسيم غير حاصر وان اريد انه مثله فى القبول
فلا حاجة الى ذكره لدلالة قوله او يكون مردودا عليه وذكر تلميذه
ان المصنف قال فى تقريره المراد اصل القبول لا التساوى فيه حتى
يكون القوى ناسخا للاقوى بل الحسن للصحيح لوجود اصل القبول
قال التلميذ فى هذا مخالفة لما تقدم من قوله تحصل فائدة تقسيمه
باعتبار مراتبه عند المعارضة انتهى **قوله** اما ان يمكن الجمع بين
مدلوليهما بغير تعسف الجمع قد يكون بتاويل وقد يكون بتقييد
وقد يكون بتخصيص من احد الجانبين **قوله** مختلف الحديث
بكسر اللام صححه الشيخ الجزرى وبعضهم بالفتح وفسره السخاوى
بالخلاف مدلوله ظاهرا فعلى هذا يكون بالفتح على انه مصدر ميمى
كذا قيل لكن قوله مصدر ميمى محل تامل **قوله** لا عدوى بفتح وسكون

ترتيب

لمهملتين والف مقصورة بعد الواو اسم من الاعتداء كالدعوى
والتقوى من الادعاء والاتقاء وهو ما يُعْدِى من جرب ونحوه بمجاورة
غيره له والطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد سكن تمام الحديث
ولا هامة ولا صفر ولا غول الهامة بتخفيف الميم من طير
الليل وقيل هي البوم وكان العرب تزعم ان روح القتيل الذى لا
يُدْرَكُ ثاره اى قصاصه يصير هامة فيقول اسقونى فاذا
ادرك ثاره طار وكانوا يزعمون ان صفر حية فى البطن والذى
تجده الانسان عند جوعه عضها وقيل كانوا يتشاءمون بصفر
ويقولون يكثر فيه الفتن والغول احد الغيلان كانت العرب يقولون
اَنَّهُ يَتَرَآئَ للناس فى الفلاة فيتلون بصور شتى فيغولهم
اى يضلهم عن الطريق فنفاه صلى الله عليه وسلم وليس نفيا
لوجوده بل ابطال لزعمهم فى تلونه بالصور المختلفة واما ما
ذكره بعضهم من ان معنى لا غول اى لا يستطيع ان يُضِل
احدًا فليس على ظاهره لِآية كالذى استهوته الشياطين فى الارض
الاية **قوله** ولم يقصد استيعابه كناية عن عدم استيعابه
والا فمن اين يعلم قصده لكن يمكن ان يستفاد عدم قصده من
جعله جزءا من كتاب الام ولم يفرده بالتاليف **قوله** الناسخ
ما دل الخ انما تعرض لبيان الناسخ دون المنسوخ لان فى مفهومه
ايهاما من حيث انه لم يرد معناه الحقيقى بل المراد هو المعنى

المجازى

المجازى والمنسوخ ليس فيه ابهام **قوله** اخر الامرين ترك الوضوء والامر
الاول هو قوله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل ما مسته النار وهذان
الحديثان متعارضان لكن الاخير بخبر جابر بان الاول متاخر فثبت
النسخ **قوله** ومنها ما يعرف بالتاريخ المناسب ان يقال ومنها
التاريخ تامل **قوله** قبل اسلامه فانه لو تحمل عنه قبل اسلامه ورواه
بعد اسلامه جاز قال المحشى وفيه ان عدم تحمل متاخر الاسلام شيئا
من النبى صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه لا يوجب تاخر مرويه من متقدم
الاسلام لجواز سماع المتاخر قبل سماع المتقدم فالصواب ان يزيد مع
موت متقدم الاسلام قبل اسلام المتاخر او مع العلم بان المتقدم
لم يسمع شيئا بعد اسلام المتاخر ويمكن ان يقال اكتفى المصنف
بوضوح اعتباره **قوله** من التعبير بالتساقط على ما اشتهر على
الالسنة من ان الدليلين اذا تعارضا تساقطا وهو يوهم الاستمرار
مع انه ليس كذلك لان سقوط حكمهما انما هو لعدم ظهور ترجيح
احدهما ولا يلزم منه استمرار التساقط مع ان اطلاق التساقط
على الادلة الشرعية خارج عن سنن الاداب **قوله** ثم المردود اى
ما يجب بسببه الرد وهو فوات صفة القبول اعنى العدالة
والضبط وغيرها فقوله وموجب الرد عطف تفسير للمردود
كذا قال شارح وقال آخر لا يظهر لقوله موجب الرد فائدة ولا
ربط بما قبله ولا بما بعده اقول هذا كله مبنى على ان يكون موجب

بكسر الجيم واما اذا قرانا بفتحها فيستقيم الكلام اولًا وآخرًا **قوله**
اعم من ان يكون لامر يرجع الى آخره اورد عليه بان قوله اعم الخ مغني
عن قوله على اختلاف وجوه الطعن لكن اغنا الثانى عن الاول
يتسامح فيه بخلاف العكس على انه يمكن ان يكون من باب ذكر الشئ
مجملا ثم مفصلا وهو اوقع فى النفوس **قوله** ام الكثر اى على التوالى
والاكثر اعم من ان يكون كل السند او بعضه **قوله** فما اتى فيه
بالجزم كقال فلان او روى عن فلان ونحو ذلك دل على انه
ثبت اسناده عنده لكنه حذف لغرض **قوله** والثانى هو المرسل
ماخوذ من قولهم ناقة مرسل اى سريعة السير او من الارسال
بمعنى الاطلاق وعدم المنع فكان الراوى ارسل واطلق **قوله**
كبيرًا او صغيرًا التابعى الكبير هو الذى لقى جماعة من الصحابة
وجالسهم وجل روايته عنهم كقيس بن حازم وسعيد
بن المسيب والصغير هو الذى لم يلق من الصحابة الا العدد
اليسير او لقى جماعة الا ان جل روايته عن التابعى كيحيى بن سعيد
الانصارى **قوله** يقبل مطلقا اى سواء اعتضد بمجيئه من وجه
آخر يباين الطريق الاول اولا **قوله** ان اعتضد بمجيئه الخ
او اعتضد بان افتى عوام اهل العلم بمعناه او كان المرسل
متصفا بكونه من كبار التابعين **قوله** وكذلك ان سقط
واحد الخ ظهر من بيانه رحمه الله ان قوله والا مقابل لقوله

مع التوالى فيكون معناه وان كان السقط باثنين فصاعدًا
لامع التوالى فهو المنقطع فيكون المنقطع ما كان السقط فيه
باثنين فاكثر لكن لامع التوالى ويبقى ما اذا كان السقط بواحد
فقط خارجًا عنه فالحق به بقوله وكذا الخ لكن قوله او اكثر
فى الشق الثانى آب عن هذا فالحق انه مقابل لمجموع ما تقدم
من قوله ان كان السقط باثنين فصاعدًا مع التوالى فحينئذ
اصل الكلام شامل للكل بمجرد المقابلة فحينئذ يكون الشرح مبينًا
لاقسام هذا القسم تامل **قوله** وقد يكون واضحا اى يعرفه الحذاق
وغيرهم لكون الراوى لم يعاصر من روى عنه **قوله** مثلا قيد
لقوله لم يعاصر بقرينة كلامه الآتى وهو بكونه لم يدرك
عصره او ادركه لكن لم يجتمعا **قوله** فالاول وهو الواضح الخ
ينبغى ان يعين لهذا اسمًا كما عين للثانى وايضا مورد القسمة
هو السقط والمدلس اسم للحديث ففى العبارة تساهل الا ان يتكلف
بان يقال الذى فيه القسم الثانى من السقط يسمى مدلسًا **قوله**
ومتى وقع بصيغة صريحة فى اللقى كالتحديث والسماع وامثال
ذلك كان ذلك كذبا محضا لا تدليسا لان التدليس لا يكون
الا فيما يحتمل الصدق باعتبار احتمال اللقى فاذا كان من ثبت
عنه التدليس عدلا وقد صرح بالتحديث يقبل حديثه على المذهب
الاصح لان العدل اذا قال حدثنى فلان لا يحتمل السقط فيكون

القسم

حدیثه متصلا **قوله** وكذا المرسل الخفي اى مثل المدلس في الرد قيل
الظاهر انه عطف على قوله المدلس وادخل كذا لطول العهد اى
الثاني هو المدلس والمرسل الخفي ثم المراد بالارسال هنا مطلق
الانقطاع وهو مغاير للمرسل السابق والارسال بهذا المعنى
على نوعين ظاهر وخفي فالظاهر هو ان يروى عمن لم يعاصر
اى لم تثبت معاصرته اصلا بحيث لا يشتبه ارساله باتصاله
على اهل الحديث والخفي هو ان يروى عمن سمع منه ما لم يسمعه
منه او عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن عاصره ولم يلقه **قوله**
اذا صدر قيد واقعي لا احترازي وكان الانسب ان يقول وهو
الصادر من معاصر ولذا قال تلميذه هذا الشرط يوهم ان له مفهوما
وليس كذلك اذ ليس لنا مرسل خفي الا ما صدر عن معاصر لم يلق
انتهى وفيه ان الحصر غير صحيح لما تقدم **قوله** ومن ادخل الخ
حق العبارة ان يقال ومن اكتفى بمجرد المعاصرة في التدليس
لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه **قوله** رواية المخضرمين
وهم الذين ادركوا الجاهلية في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يروه فروايتهم من النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال
لا من قبيل التدليس وحاشاهم ان يكونوا من المدلسين **قوله**
ويعرف عدم الملاقات باخباره كما نقل عن علي بن خشرم
قال كنا عند ابن عيينة فقال قال الزهري فقيل له احدثك

الزهري فسكت ثم قال قال الزهري فقيل له اسمعته منه فقال
لم اسمعه منه هكذا اورده ابن الصلاح **قوله** ولا يحكم في هذه
الصورة اى التي وقعت في بعض طرقها زيادة راو بحكم كلي
اى لا يحكم بعدم الملاقات كلما وقعت الزيادة **قوله** لم يحصل
الاعتناء بتمييز احد القسمين الخ بان يبين جميع ما يتعلق
بالعدالة على حدة ثم جميع ما يتعلق بالضبط **قوله** في موجب
الرد متعلق بقوله ترتيبها فانه لو تعلق بالاشد لكان المناسب
ان يقال في ايجاب الرد او في الرد **قوله** على سبيل التدلي اى
التنزل من الاعلى الى الادنى لكن هذا القيد لا فائدة فيه لان
الاشد فالاشد لا يكون الا على سبيل التدلي الا ان يقال ان
التقييد للبيان ويمكن ان يجاب ايضا بان العبارة محتملة
للترقي والتدلي لان حاصلها تقرب احدهما الى الآخر في
الاشدية **قوله** وهذا دون الاول قال تلميذه وهذا مستغنى
عنه اقول كانه فهم ان المراد بالاول الاول في المتن وليس
كذلك بل المراد الاول من قسمي القسم الثاني **قوله** اى كثرته بان يكون
خطاؤه اكثر من صوابه او متساويا **قوله** او غفلته اى فحش
غفلته لان مجرد الغفلة ليس سببا للطعن لقلة من يعافيه
الله عنه **قوله** هو الموضوع فيه مسامحة لان الموضوع هذا
الحديث الذي فيه الطعن لا نفس الطعن **قوله** انه قال بدل

من قوله اسنادًا او التفرد بر فائلًا فبه انه قال او اسنادًا ثابتًا
على انه قال قوله او الاجماع القطعى هو الذى مستنده قطعى
قوله لا يقبل شئٌ من ذلك التاويل وكذا ان لم يحتمل سقوط
شيء منه على بعض رُوَاتِهِ يزول به ذلك واليه اشار بن السبكى
فى جمع الجوامع فقال وكل خَبَرٍ اَوْهَمَ باطلًا ولم يقبل التاويل
فباطل او نقص منه ما يزول به الوهم قال شارحه وقد يمثل
له برواية لا يبقى على ظهر الارض بعد مائة سنة نفس منفوسة
لعدم مطابقتها الواقع حيث سقط على راويها منكم قوله
كالزنادقة وهم المبطنون للكفر المظهرون للاسلام
او الذين لا يتدينون بدين قوله كبعض المتعبدين الذين يزعمون
انهم مهتدون واين هم من الهداية وهم وضعوا احاديث
فى الترغيب والترهيب ويتدينون بذلك بزعمهم وجهلهم
وهم اعظم المضلين لما انهم يحتسبون بذلك ويتقربون الى الله والناس
يثقون بقولهم لما انهم ينسبون انفسهم الى الزهد و
الصلاح ومن ذلك ما روى ابو عصمة فى فضائل سور القران
عن بن مالك عن عكرمة عن بن عباس رضى الله عنه فقيل له من اين
لك هذا وليس عند اصحاب عكرمة شيء من ذلك فقال انى رايت
الناس قد اعرضوا عن قراءة القران واشتغلوا بفقه ابى حنيفة ومغازى
محمد ابن اسحاق فوضعتها حسبة فثبت الوضع بالاقرار

فقط

قوله كبعض المقلدين فى المذاهب كما نقلوا فى شان بعض الائمة
المجتهدين من الاحاديث قوله وانما افصح بر الخ يعنى صرح بالوهم
ولم يكتف بقوله السادس لبعد العهد قوله او نحو ذلك
كارسال المتصل او وقف مرفوع وكاشتباه ضعيف بثقة
بان يوثق الضعيف[2] الثقة قوله فهذا هو المعلل وهو
ما فيه علة والعلة عبارة عن اسباب خفية غامضة قادحة
فى صحة الحديث فالحديث المعلل فى اصطلاحهم هو الحديث
الذى اُطَّلِعَ على علةٍ تقدح فى صحته مع ان الظاهر منه السلامة
عن الجرح هذا على قول من اطلق العلة على كذب الراوى
وفسقه وغفلته ونحوها من اسباب ضعف الحديث
خلافا للترمذى فانه يُسمى النسخ ايضا علة قال السخاوى فكانه
اراد العلة المانعة عن العمل وهذا المعنى اعم من العلة الا
الاصطلاحية وقد وقع لبعض العلماء تسميته بالمعلول و
ردّ عليه بن الصلاح بان المعلول من علّه بالشراب اى سقاه مرة
بعد اخرى وهو غير ملايم ههنا وسمّاه معللا قال العراقى
الاجود فى تسميته المعلّ ووقع فى عبارة بعضهم هكذا والاكثر
عباراتهم فى الفعل اعلّه فلان بكذا وقياسه معلّ قال الجوهرى
لا اعلك الله بعلة اى ما اصابك بمصيبة قوله وهو من اغمض
انواع الحديث وادقها قيل ومن اشرفها واهمها حتى قال

اويضعف

ابن مهدی لان اعرف علة حدیث واحد احب الی من ان اکتب
عشرین حدیثا لیس عندی **قوله** وقد تقصر عبارة المعلل الخ فانه
یدرک بالذوق السلیم ولا یمکن اقامة الحجة علیه کالبلاغة
فی الکلام حتی قال ابن مهدی انه الهام لو قلت له من این لک هذا
لم یکن له حجة **قوله** مدرج الاسناد انما سمی به لان المغیر ادخل
خللا فی الاسناد فالاسناد مدخل فیه **قوله** الرابع ان یسوق
الاسناد الخ قد اشتبه علی بعض الناس ان هذا القسم من
مدرج الاسناد یصدق علیه تعریف مدرج المتن فلا یکون
تعریف مدرج المتن مانعا ولیس کذلک لان مدرج المتن ان یذکر
فی متن الحدیث ما لیس منه وفی هذا القسم من مدرج الاسناد
لم یذکر فی متن الحدیث ما لیس منه بل ذکر فی اسناد الحدیث فاین
هذا من ذاک **قوله** فهذا هو المقلوب ای قسم من اقسامه
قوله وقد یقع القلب فی المتن انما جعل القلب فی الاسما اصلا
لانه بصدد بیان الطعن فی الراوی **قوله** عند مسلم ای طریق
ابی هریرة وعنده عن عنده علی الاصل فلو قال فی بعض طرق
مسلم لکان اوضح **قوله** بابداله من اضافة المصدر الی
الفاعل والیه اشار بقوله ای الراوی والمفعول محذوف ای بابدال
الراوی الشیخ المروی عنه او بعضا من المروی فیکون شاملا لمضطرب
المتن ایضا **قوله** وهو یقع فی الاسناد غالبا ویلزم منه ان یکون

الحدیث ضعیفا لاشعاره بانه لم یضبط کذا ذکره الجزری **قوله**
لکن قل ان یحکم المحدث استدراک عما یتوهم من انه یجوز ان
یکون قلیلا فی نفسه وکثیرا باعتبار حکم المحدث به فاندفع
ما قیل ان القلیل یفهم من قوله غالبا وکذا من قوله وقد یقع
الخ قال التلمیذ **قوله** قل ان یحکم المحدث الخ فیه ان تلک وظیفة
المجتهد فی الحکم انتهی وفیه ان المحدث من جملة المجتهدین
قوله وقد یقع الابدال عمدا جعل هذا القسم من اقسام الابدال
ولم یجعله من اقسام القلب کما جعله بعض منها لان مناسبته
بالابدال اکثر من مناسبته بالقلب قیل الانسب جعله من اقسام
المرکب من القلب والابدال کما جعله السخاوی لما فیه من ترکیب
متن لاسناد آخر والجواب ان المقصود الاصلی ههنا ابدال
اسناد متن باسناد متن آخر من غیر ان یلاحظ ترکیبه
بمتن آخر فلهذا جعله من اقسام الابدال لا من اقسام القلب
ولا من اقسام المرکب من القلب والابدال **قوله** کما وقع للبخاری
وذلک انه لما قدم بغداد سمع به اصحاب الحدیث فاجتمعوا
وعمدوا الی مائة حدیث فقلبوا متونها واسانیدها وجعلوا
متن هذا الاسناد لاسناد متن آخر واسناد ذاک المتن لهذا
ودفعوا الی عشرة انفس لکل واحد عشرة احادیث فقالوا اذا انعقد
المجلس تلقون ذلک علی البخاری فانعقد المجلس وحضر اصحاب

الحديث من اهل بغداد وغيرهم من الغرباء فلما اطمئن المجلس تقدم
واحد من العشرة فسال عن حديث فقال البخارى لا اعرفه ثم
سااله عن حديث آخر فقال لا اعرفه فما زال يسئله حتى فرغ
من عشرته والبخارى يقول لا اعرفه فكان الفقهاء ممن حضر
المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن الا
من الاحاديث المقلوبة الاسانيد والبخارى لا يزيدهم على لا
اعرفه فلما علم انهم قد فرغوا من سوالاتهم التفت الى
الاول فقال اما حديثك الاول فاسناده كذا والثانى كذا الخ
ورد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالآخر
مثل ذلك وهكذا الى تمام العشرة فاقر له الناس كلهم بالحفظ
وارغنوا بالاتقان وعلو المنزل والمكان فصار البخارى
مسلماً عند الخاص والعام هكذا ذكروا القصة **قوله**
والعقيلى مثاله ما ذكره مسلمة بن قاسم فى ترجمته انه كان
لا يخرج اصله لمن يجيئه من اصحاب الحديث بل يقول لما قرا
فى كتابك فانكرنا وقلنا اما ان يكون من احفظ الناس او من
الكذبهم ثم عمدنا الى كتابة احاديث من روايته بعد ان بدلنا
منها الفاظا وزدنا فيها الفاظا وتركنا منها احاديث صحيحة
واتيناه بها والتمسنا منه استماعها فقال لى اقراها فقراتها
عليه فلما انتهيت الى الزيادة والنقصان فطن واخذ منى

الكتاب

الكتاب فالحق فيه بخطه النقص وضرب على الزيادة وصححها
كما كانت ثم قراها علينا وقد طابت انفسنا وعلمنا انه من احفظ
الناس ذكره السخاوى **قوله** وشرطه اى الابدال عمداً ان لا يبقى
المبدل على صورته لئلا يظن انه ورد كذلك **قوله** فان كان ذلك
بالنسبة الى النقطة فالمصحف مثال ذلك ما نقل عن الدار
قطنى ان محمد بن المثنى اخبره ان موسى العنزى حدث
بحديث النبى عليه السلام لا يأتى احدكم يوم القيمة ببقرة لها
خوار فقال فى هذا الحديث او شاة تنعر بالنون والتحقيق
انه تيعر بالمثناة التحتية اى تصيح **قوله** وان كان بالنسبة
الى الشكل فالمحرف وبعضهم لم يفرق بين الاسمين فاطلق
المصحف والمحرف على السواء ومثال ذلك حديث من صام رمضان
واتبعه ستا من شوال بسين مهملة ومثناة فوقية مشددة
صحفه ابو بكر الصولى فقال شيئا بالمعجمة والياء التحتية وقد
يكون التحريف بمجرد الاعراب كما فى حديث جابر رمى ابى يوم
الاحزاب على اكحله فكواه رسول الله عليه السلام صحفه
غندر فقال فيه ابى بالاضافة الى المتكلم وانما هو ابى
بالتصغير **قوله** ولا يجوز تغيير صورة المتن مطلقا لا بتقديم
ولا تاخير ولا بزيادة ونقصان ولا بتشديد وتخفيف
ولا ابدال مرادف بمرادف آخر وتخصيص مطلق الاختصار

والابدال بالذكر مع دخولهما تحت قوله مطلقا لبيان
الخلاف فيهما وحاصل كلامه ان التغيير مطلقا لا يجوز
واما التغيير بالاختصار والابدال ففيه الخلاف هكذا
ينبغي فهم هذا الكلام فان المتبادر من الاطلاق التعميم
في انواع التغيير لا كما قيل من ان قوله مطلقا مقابل
لقوله على الصحيح في المسئلتين وكانه قال لا يجوز تعمد
تغيير صورة المتن بالتقديم والتاخير على كل الاقوال
قوله واما اختصار الحديث فالاكثرون على جوازه بشرط
ان يكون الذي يختصره عالما واختار ذلك بن الصلاح لان
العالم لا يختصره الا لفايدة جليلة ويعلم انه لا يخل من
الاحكام الشرعية فيجوز له اداء المقصود باي عبارة له
تليق بالمقام والجاهل قد يترك جملة متعلقة بجملة
سابقة فيختل المعنى كترك الاستثناء في قوله صلى الله عليه
وسلم في حديث الربا لا تباع الذهب بالذهب الا سواء
بسواء واما الرواية بالمعنى فالاختلاف فيها مشهور
والاكثرون من اهل الحديث والفقه والاصول ومنهم
الائمة الاربعة على جواز الرواية بالمعنى وقد ورد
في المسئلة ما رواه بن منده في معرفة الصحابة من
حديث عبد الله بن سليمان الليثي قال قلت يا رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم اني اسمع منك حديثا لا استطيع
ان اؤديه كما اسمع منك ازيد حرفا او انقص حرفا فقال اذا لم تحلوا
حراما ولا تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس
فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا وعلى اي
وجه لا شك في ان الاولى والاحرى ايراد الحديث بالفاظه
المروية عنه صلى الله عليه وسلم من غير تصرف فيه
قوله في شرح الغريب غريب الحديث ما جاء في المتن من
لفظ غامض بعيد الفهم لقلة استعماله وذلك
امر مهم لا ينبغي للعلماء التساهل فيه اذ لو لم يفسر لتعطل
كثير من الاحكام الشرعية واما ما حكي من ان الامام
احمد سئل عن حرف من غريب الحديث فقال سلوا
اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالظن فهو من كمال الاحتياط منه رحمه الله **قوله**
سلام بفتح السين المهملة وتشديد اللام **قوله** فنقب
عليه من التنقيب بمعنى فتش متعرضا عليه على
سبيل التضمين لان التنقيب يتعدى بفي كما قال الله
تعالى فنقبوا في البلاد **قوله** وقد صنفوا فيه الوحدان
هو بضم الواو وسكون المهملة جمع واحد والمراد من
الوحدان المؤلفات التي في شان المقلين من الحديث

قوله فإن سمى الراوى وانفرد راوٍ واحد بالرواية عنه
الخ هكذا عرف مجهول العين ابن عبد البر واعترض
عليه ابن الصلاح بان البخارى ومسلما قد خرجا
عن مرداس ولم يرو عنه غير قيس بن ابى حازم
وخرجا عن ربيعة بن كعب ولم يرو عنه غير
ابى سلمة وهذا يدل على خروج من روى عنه
واحد فقط من حد الجهالة واجيب عنه بان
مرداس وربيعة كانا صحابيين والصحابة كلهم
عدول وبانهما مشهوران عند العلماء وان لم
يرو عنهما الا واحد فقط فلا جهالة فيهما قوله
كالمبهم اى حكمه حكم المبهم قوله وكذا من اعتقد
عكسه لا يخفى ان من اعتقد عكسه فقد انكر
اصله فلا مقابلة الا ان يقال المقابلة باعتبار
اصل الانكار من غير اعتقاد العكس فحينئذ تحسن
المقابلة قوله ينبغى ان لا يروى من مبتدع شئ الخ
فيه ان هذا غير لازم لان العلة فى عدم القبول
ترويج امره فى بدعته واتباع هواه وهذا لا يتصور
فيما يشارك فيه غير مبتدع لان الامر المشترك
لا يقوى بقوى مذهبه بل نقول لهذا التعليل

يقتضى قبول رواية المبتدع فيما لا احتمال ترويج
مذهبه قوله وقيل يقبل من لم يكن داعية كان
الظاهر ان يقول داعيا بغير تاء الا ان يقال التاء
للمبالغة قوله وما له متجه اى وما قاله الجوز
جانى من عدم تقييد الرد بكون المبتدع داعية
موجه لان العلة المذكورة مشتركة بين الداعية
وغير الداعيه قوله والمراد به من لم يرجح الخ فيه
تسامح وحق العبارة ان يقال والمراد به عدم رجحان
جانب الاصابة ولا يخفى ان هذا التفسير مناف لما
فسر فيما تقدم فى مقام الاجمال حيث قال ثمة
وهى عبارة عن ان يكون غلطه اقل من اصابته
فبينهما تدافع لكنا وجدنا نسخة قد ذكر فيها
ثمة وهى عبارة عن ان لا يكون غلطه اقل من اصابته
وكتب علامة صح فلعل ما ذكر ههنا مبنى على هذه
النسخة واما على النسخة الاولى فلا بد من ترك لفظة
لم ههنا حتى يوافق ما تقدم ونقل عن السخاوى
انه سئل عنه فقال لفظة لم زائدة ههنا واخرج
نسخة لم يكن فيها لفظة لم فظهر من هذا الخلاف
النسخ فى الموضعين فترك لم ههنا مبنى على ترك

لفظة لا ينهما تقدم في محل الاجمال وذكر لم مبنى
على ذكر لاهناك **قوله** نتمة الاسناد الخ لا يخفى
على العارف ان اخذ المتن في تعريف الاسناد
واخذ الاسناد في تعريف المتن دور صريح وايضا
قوله في تعريف المتن من الكلام يخرج الفعل و
التقرير عن التعريف اذ المتن ~~اذا اللفظ~~ لا يطلق
الا على اللفظ المؤلف من الحروف سواء كان من
لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم او من
لفظ الصحابة او التابعين رضوان الله عليهم
اجمعين فعلى هذا يلزم ان لا يكون تعريف الاسناد
جامعا لانه لا يصدق على اسناد الفعل والتقرير
لان اسنادهما لا يوصل الى المتن بالمعنى المذكور مع
ان الاسناد المذكور ههنا اعم من ان يكون اسناد
القول او الفعل او التقرير كما صرح به المصنف
بعد هذا بقوله صلى الله عليه وسلم او من فعله
الخ فالصواب ان يقال في تعريف الاسناد هو
الطريق الموصل الى منتهى الرواية **قوله** ولا له
تعلق ببيان لغة او شرح غريب الى قوله او احوال
الجحيم القيمة فان هذه الامور لا مجال لاحد من غير

الانبياء

الانبياء بالاخبار بها من غير ان يخبرهم الانبياء
فلو اخبر صحابي بمثل هذه الامور فهو في حكم سماعه
من النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وكذا الاخبار عما
يحصل بفعله ثواب مخصوص فان ذلك انما يعلم بالوحي
بخلاف مطلق الثواب والعقاب من فعل الخير
والشر **قوله** فعن الشافعي في اصل المسئلة قولان احد
هما قديم وهو انه اذا صدر من الصحابي او التابعي
فهو مرفوع والآخر جديد وهو انه ليس بمرفوع **قوله**
تورعا واحتياطا ولهذا ادى بالصيغة التي ذكرها
الصحابي **قوله** فالخلاف فيه كالخلاف في الذي
قبله يعني كما ان الرفع في قوله من السنة مذهب
الاكثرين والوقف منه مذهب الاقلين كذلك الرفع في
قول الصحابي امرنا ونهينا مذهب الاكثرين
والوقف مذهب الاقلين **قوله** لا يفهم عنه
انه آمره الا رئيسه الظاهر ان يقال لا يفهم منه
الا ان آمره رئيسه اللهم الا ان يقال كلمة الا بمعنى
غير على ما ذهب اليه بعض النحاة من تجويز مجئ
الا بمعنى غير وان لم تكن تابعة لجمع منكور غير
محصور **قوله** والمراد باللقاء الخ قالوا المراد لقاؤه

حال الحياة واما من راه بعد موته وقبل دفنه
كابى ذئب الهذلى فليس بصحابى على المشهور **قوله**
والتعبير باللقاء اولى الخ فكانّ مَنْ قال انّ الصحابى
من راى النبى صلى الله عليه وسلم اراد به مَنْ
مِنْ شانه ان يراه صلى الله عليه وسلم فلا فرق
والى هذا اشار بقوله اولى **قوله** سواء رجع الى
الاسلام فى حياته ام بعده وسواء لقيه ثانيًا ام
لا فيه انّ بعد التعميم الاول لاحاجة الى التعميم
الثانى لان الثانى مفهوم من الاول **قوله** وقولى
فى الاصح اشارة الى الخلاف فى المسئلة بين الائمة فان
بعض العلماء قال ان من رجع بعد حياته صلى الله عليه
وسلم لايعدّ من الصحابة لكن الاصحّ انه من الصحابة
قوله ولاعن تخريج احاديثه فى المسانيد يعنى هذا القول
بان فى تخريج حديثه دليلا على كونه صحابيًا ولادلالة
فيه اذ يجوز تحمّل الحديث قبل الاسلام وروايته بعده
قوله وهم المخضرمون بالخاء والضاد المعجمتين
وفتح الراء وقيل بكسرها واشتقاقه امّا من قولهم لحم
مخضرم لايدرى ذكر او انثى فاطلق عليهم اللفظ
لتردّدهم بين الصحابة والتابعين او انه

من قولهم خضرموا آذان الابل اى قطعوها فان
العرب كانوا يقطعون آذان ابلهم كذا نقل
بعضهم **قوله** فعدّهم بن عبد البر الخ فمن
روى منهم عنه صلى الله عليه وسلم فحديثه
من قبيل الارسال من الصحابى فلو عدّوا من
التابعين فمن ارسال التابعين **قوله** واما الخطيب
فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند
متصل يسمّى عنده مسندًا لكن قال انّ ذلك قد
ياتى لكن بقلة فهذا نوع اصلاح لكلامه بان
الموقوف قد ياتى متصلا لكنه قليل والقليل فى
حكم العدم فلا اعتبار به فيكون كلامه قريبا
من كلام الحاكم **قوله** وابعد بن عبد البر الخ اى
جاء بامر بعيد والابعاد كالاغراب وهو الاتيان
بامر غريب فحاصل معناه ان كلام بن عبد البر ابعد
من كلام الخطيب عمّا هو التحقيق **قوله** فان كان فى
النزول لمزيّة المراد بالنزول ما يقابل العلوّ وهو
ما ينتهى بكثرة العدد الى النبى صلى الله عليه و
سلم او الى امام ذى صفة عليّة كما تقدم **قوله**
الى العباس السراج هو تلميذ البخارى قد روى عنه

البخاري وذكر ان ابا العباس مستجاب الدعوة
وبلغ عمره الى خمس وتسعين سنة وعاش بعد
البخاري سبعا وخمسين سنة وكان ولادته سـ
سنة ثمانية عشر ومائتين والله اعلم قوله كان يقع
لنا ذلك الاسناد الخ انما غير العبارة عما سبق
في بيان معنى الموافقة حيث قال هناك ولو روينا
ذلك الحديث بعينه من طريق ابي العباس السراج
وقال ههنا كان يقع لنا الخ اشارة الى ان المثال
ههنا مجرد فرض بخلاف ما سبق فانه واقعي
وقوله ذلك الاسناد بعينه يعني باعتبار عدد
الرجال لا انه عين ذلك لانه مناف لقوله
من طريق اخرى قوله واكثر ما يعتبرون
الموافقة والبدل اذا قارنا العلو حاصله ان الا
صطلاح وقع فيما اذا قارنا العلو لتحريض الطالبين
على سماعه وحثهم لاعتنائه والا فاسم الموا
فقة والبدل يطلق مع عدم العلو ايضا وان
كان مساويا في الطريق بل يوجد في صورة النزول
ايضا قوله وفيه اي في العلو النسبي المساواة
قال تلميذ الشيخ قاسم هذه المساواة تنتهي الى

النبي صلى الله عليه وسلم فحقها ان تكون من افراد
العلو المطلق لا النسبي واعترض عليه بان قلة
العدد مشروطة في مطلق العلو سواء كان علوا مطلقا
ام لا ولا قلة هنا بل مساواة واجيب بان المساواة
المذكورة انما هي بين عددك الى النبي صلى الله عليه
وسلم من غير طريق ذلك الامام وعدد ذلك الامام
اليه ايضا والعلو انما يحصل باعتبار قلة عددك
المذكور بالنسبة الى عدد يكون لك او لغيرك
متصلا بالنبي صلى الله عليه وسلم من طريق ذلك
الامام فالمساواة المذكورة لا تكون قادحة في ثبوت
تلك القلة التي بها يحصل العلو واليه اشار النووي
بقوله والمساواة في اعصارنا قلة عدد اسناد
الى الصحابي او من قاربه بحيث يقع بينك وبين
ذلك الصحابي مثلا من العدد مثل ما بين مسلم
وبينه فهذه المساواة التي ذكرها هي العلو النسبي
والمصنف ما مثل لها بل مثل المساواة في العلو
المطلق بقوله كان يروي النسائي مثلا الخ
اشارة منه الى ان المساواة كما تقع في العلو
النسبي كذلك تقع في العلو المطلق قوله مع قطع

النبي

النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص اى مع قطع
النظر عن ان يكون رجال اسناد النسائى فى اعلى مرتبة
ورجال اسنادنا دون ذلك فبمجرد التساوى
مع اسناد ذلك المصنف يحصل العلو والشرف
فى اسنادنا قوله على الوجه المشروح اولاً اى على
الوجه الذى سبق فى بيان المساوات فى رواية
النسائى تصوّره باحد عشر نفسا فالاستواء
مع تلميذ ذلك المصنف يؤدى الى علوّ الاسناد
كما ان الاستواء مع المصنف يوجب علو الاسناد الاّ
انّ الاوّل اعلى من المصافحة قوله
فكانما صافحناه لمساواتنا مع تلميذه
ومصافحة تلميذه معه واخذه عنه
قوله ان العلوّ قد يقع غير تابع
حق العبارة ان يقال غير مقابل
لكنّه ذكر التبعيّة فى موضع المقابلة
اشارة الى ان العلو لا يكون الاّ
بالاضافة الى النزول
تمت الحاشية المباركة
والله اعلم

مزبور منلا حسنینك سكزنجی دخی ابن ملك كتابی امانة

[illegible]

[illegible]